

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنسية في الميزان الشرعي

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

تمهيد

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ورضيَ لنا الإسلام وأتم به النعمة، وجعل فيه فصل البيان في كل ما انتاب المسلمين من الحوادث والنوازل الملمَّة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمنَّة.

أما بعد فهذه الكلمات: ـ "يتعهد ـ المواطن عندهم بقوله ـ بأن أكون مخلصاً، وأن أحمل روح الولاء "لصاحبة الجلالة الملكة إليزابيث الثانية"، وأولياء عهدها وأحفادهم طبقاً لما ينص عليه القانون، كما أتعهد بأن أقدم ولائي للمملكة المتحدة، وأحترم حقوقها وحرياتها، وأن أساند القيم الديمقراطية، وألتزم بالقوانين بكل أمانة، وأن أؤدي واجباتي والتزاماتي كمواطن بريطاني على الوجه الأكمل."[١]ـ هكذا يدخل الناس في دين الطاغوت أفواجا، وهذا التعهد وإن كان نُطقياً كما في بريطانيا وكندا وغيرها من الدول التي هي مهد

---

[١] **ويقول اليهودي:**" ألتزم أن أكن وفيا لدولة إسرائيل دولة يهودية صهيونية ديموقراطية ولرموزها وقيمها وأتعهد بأداء الخدمة العسكرية والمدنية".

✹ **ويؤدي القطري المتجنس** حال منحه الجنسية يميناً, أمام أحد قضاة المحكمة الابتدائية, بالصيغة التالية" :أقسم بالعظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر وللأمير وأن احترم قوانين الدولة وأنظمتها وأن أخدم وطني بشرف وذمة وإخلاص وأن أحافظ على أمنه واستقراره".

✹ **وفي روسيا**: أقبل أنا المواطن، الاسم، بإرادة حرة، ورغبة صادقة الجنسية الروسية، وأقسم أن أدافع عن حرية واستقلال روسيا، وأن أكون مخلصا لها، وأن أحترم ثقافتها وتاريخها وتقاليدها.

✹ **وتمنح الجنسية الإمارا تية** وفقا للشروط الآتية والتي منها:

١. أن يحصل على الموافقة الأمنية.

٢. **أن يقسم يمين الولاء للدولة.**

الديمقراطية، فهو مترجم إلى قوانين نافذة في سائر البلدان الديمقراطية كما سيأتي بيانه، وما هذا القسم إلا ترجمة نصية لحقيقة عقد الجنسية في جميع الدول الديمقراطية في العالم.

لا شك أن أكثر البشر من البلدان العربية يحلمون اليوم أن يكونوا مواطنين بريطانيين أو أوروبيين أو أمريكيين ويتعهدون بهذا الكلمات ... فهم يموتون غرقاً في عرض البحر الأبيض المتوسط في سبيل نيل الجنسية الأوروبية ... نعم إنها الكلمات التي يتوثق بها الانتساب إلى الديانة الديمقراطية وبها يدخل المواطنون في دين جديد، بهذا العقد قولاً وقسماً وتعهداً أو فعلاً وعملاً وامتثالاً عند باقي الأمم، وبذلك يدخل الشعوب في الديانة التي ارتضاها لهم الطواغيت من عقود خلت، وعملوا بكل الوسائل على سلخهم من الدين الحنيف، فأدخلوهم في الدين العصري المقيت والوثن القومي الجديد عن بكرة أبيهم ـ إلا من رحم الله ـ عبر سياسات خبيثة وخطوات حثيثة نحو سلخ المنتسبين من عرى الإسلام جميعها ومسخهم في براثن الجاهلية العصرية ... والذي يعتصر له القلب هو الغفلة المستحكمة في هؤلاء الأنعام المشركين الذين يُساقون إلى الجحيم وهم سائرون إليه، بل من علمائهم وأمرائهم من يسعى حثيثاً إلى توحيد الأديان والدمج بينها ويدعو الناس إلى الإسلام المعتدل الذي تُقرر أصوله مؤسسة راند الصهيونية، وهو الدين الذي يلتقي مع القيم العلمانية ومبادئ ووسائل الديمقراطية.

إن الغرب وعلى رأسهم أمريكا كانوا في منتهى الوضوح والشفافية في طرح دينهم الجديد والدعوة إلية بل وإلزام جميع العالم بالدخول فيه وفرضه بالقوة والحديد بعد الحروب العالمية الأولى والثانية التي تمخضت على مفاهيم جديدة وتبلور عبرها النظام العالمي الجديد، وأفرزت هذه الحروب المواثيق التي تحكم العالم إلى يوم الناس هذا، ومن لا يعرف حقيقة الصراع وأبعاده وتاريخه وواقعه لاشك أنه سيتعامل مع هذا الواقع الذي لا يعرف غيره بسذاجة وسطحية

ويعطيه أسماء وأحكام خاطئة ولابد، لأنه نظر إليه دون فقه لهذا الواقع المرير الذي صار إليه العالم برمته في هذا الزمان.

إن هذا النظام العالمي لا يخاطب الدول كحكومات ومؤسسات فقط بل يخاطب جميع البشرية، فرسالته الكفرية عامة لجميع الخليقة، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:" **نحن شعوب الأمم المتحدة** "، وإن كان ميثاق الأمم المتحدة هو السلطان الذي يحكم الأمم والدول جميعها، فإن ميثاق حقوق الإنسان هو السلطان الذي يخضع له جميع البشر، ولابد أنَّ تعلم أن البوابة التي يدخل فيها البشر إلى هذا الدين الجديد هي الجنسية التي هي عقد بين الفرد والدولة وتبعية قانونية يترتب عليها جملة من الالتزامات والحقوق والتبعات والواجبات وبها يستطيع النظام العالمي فرض سلطانه على هؤلاء البشر، لأن هذه الواجبات والالتزامات والقوانين إنما هي من تشريع النظام العالمي الجديد، وأظن أنك تعلم أن البلدان العربية إنما أخذت ما يسمى "بالاستقلال" عن طريق الأمم المتحدة بعد أن خضعت والتزمت ودانت بالنظام العالمي الجديد الذي من مبادئه حفظ السلم والأمن الدولي[١]، وحركات الاستعمار والانتداب التي كانت سائدة في العالم في تلك الفترة من طرف الدول الكبرى ـ بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا وغيرها ـ قبل وبعد الحرب العالمية الأولى كانت مصادمة لأهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، المقصد الذي هو فرض السلم والأمن الدولي، فتم إعطاء هذه الشعوب "الحرية" وإدخالهم في العبودية الكبرى التي تسمى بالنظام العالمي الجديد عبر هذه المواثيق والاتفاقيات.

ونحن بحول الله وقوته سوف نقف في هذا الكتاب مع حقيقة هذا الواقع الجديد فنتصوره تصوراً صحيحاً كما هو بلسان الطواغيت ومواثيقهم

---

[١] جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن **يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.**

وعهـودهم، وكمـا هـو واقـعٌ يعيشـه جميـع البشـر ولا يشـذ عنـه إلا النـزر اليسـير ولا ينكـره إلا أعمى البصـر والبصـيرة، وكمـا هـي مقـررات دراسـية يتلقنهـا الطـلاب في جميـع مراحـل دارسـتهم ويتربـى عليـه النشـئ في أطـوار معاهـدهم، وحقيقـةٌ يعرفهـا جميـع طبقـات الشـعوب في هـذا الزمـان بفعـل العولمـة[١] الخسيسـة، ثـم نعـرّج على الدراسـة الشـرعية لهـذا الواقـع الجديـد الـذي لـم يسـبق وأن عاشـت الأمـة تحـت ظلـه ودانـت بدينـه، وأنـا على يقـين أن مـن وقـف على واقـع النـاس كمـا هـو ونظـر في كتـاب اللـه تعـالى وسـنة المصـطفى ﷺ وكـان ذا أصـولٍ سـليمة مـدافعاً للهـوى متجـرداً متحريـاً لإصـابة الحـق والاسـتقامة عليـه، سـيعلم يقينـاً أن الجنسـية هـي البوابـة للـدخول فـي ديـن الديمقراطيـة، وأنَّ المواطنـة هـي العبوديـة للنظـام العـالمي الجديد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فاصـدع بحـق اللـه لا تخـش الـورى ... واجهـر بشـرك القـوم والأعيـان

فاللـه مظهـر دينـه وكتابـه ... نـوراً يضـيء فـي سـائر الأركـان

---

[١] كلمـة العولمـة لغـةً مشـتقّة مـن كلمـة التعـولم أو العالميّـة أو العـالم، وهـو الأمـر الـذي يعرفـه جميـع العـالم أو المنتشـر عالميـاً، أمّـا اصـطلاحاً: فتُعـرف علـى أنّهـا توحيـد العـالم بصـبغة واحـدة شـاملة للجميـع ومـن جميـع النـواحي والمجـالات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والفكريّة، بغض النظر عن الدين والعرق والجنسيّة وكذلك الثقافة.

الباب الأول

النظام العالمي الجديد

المطلب الأول: التعريف بالنظام العالمي الجديد

انقضى نظام الإمبراطوريات[1] وسار العالم نحو نظام جديد فأصبح عبارة عن دويلات تجتمع تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها جميع الدول الملتزمة

---

[1] مراحل تطور النظام الدولي الجديد :

المرحلة الأولى ١٦٤٨ – ١٩١٤

تبدأ هذه المرحلة من معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ والتي أنهت الحروب الدينية وأقامت النظام الدولي الحديث المبني على تعدد الدول القومية واستقلالها، كما أخذت بفكرة توازن القوى كوسيلة لتحقيق السلام وأعطت أهمية للبعثات الدبلوماسية، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية الحرب العالمية الأولى.

وكانت قوة الدولة مرادفة لقوتها العسكرية، وكانت أوروبا تمثل مركز الثقل في هذا النظام، أما الولايات المتحدة الأميركية فكانت على أطراف هذا النظام ولم يكن لها دور فعال نتيجة سياسة العزلة التي اتبعتها.

وكانت الفكرة القومية هي الظاهرة الأساسية في النظام الدولي فهي أساس قيام الدول وأساس الصراع بين المصالح القومية للدول، ولم تكن الظواهر الأيدولوجية الأخرى قد ظهرت بعد مثل الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية وغيرها.

المرحلة الثانية ١٩١٤ –١٩٤٥Multi-polarity

تبدأ هذه المرحلة من الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد تميزت هذه المرحلة بزوال أربع امبراطوريات ،كما اقتحمت أوروبا موجة جديدة من الجمهوريات، وتحول عدد كبير من الدول الأوربية لديكتاتوريات، وشجع حق تقرير المصير على ظهور قوميات جديدة طالبت بالاستقلال، وظهرت الولايات المتحدة كدولة ذات نفوذ وأخيرا ظهرت اليابان وروسيا كدولتين عظميين، ومن أجل ذلك اتسمت هذه المرحلة بالأزمات التي أدت إلى عدم التفاهم بين الدول ومن ثم نشوب الحرب العالمية الثانية.

المرحلة الثالثة ١٩٤٥- ١٩٨٩

نشأت مع الحرب العالمية الثانية وامتدت حتى عام ١٩٨٩م والتي وصفت بأنها مرحلة (الحرب الباردة) واتسمت بالثنائية القطبية Bipolarityحيث شهدت هذه المرحلة صعوداً سريعاً لقوتين كبيرتين متنافستين هما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

وكانت القنبلتان النوويتان اللتان ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على "هيروشيما ونجازاكي" في شهر أغسطس عام ١٩٤٥م إيذاناً ببدء عصر تكون لأمريكا فيه اليد الطولى، سواء كان ذلك على الصعيد العسكري أم السياسي أم الاقتصادي، إذ تم تدعيم الموقف العسكري بموقف سياسي من خلال مبدأ ترومان المعلن في مارس ١٩٤٧م، واقتصادياً ببرنامج (مارشال) للمساعدات المعلن في يونيو

بميثاق الأمم المتحدة الذي انعقد في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والذي أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، المنظمة التي تشكلت على أنقاض عصبة الأمم، وما أفرزته الحرب العالمية الثانية من قرارات ومواثيق ومعاهدات لنشر السلم والديمقراطية، كميثاق حقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيرها، كل ذلك برعاية الدول المنتصرة في الحرب ـــ أمريكا وبريطانيا وروسيا وانضم إليهم بعد ذلك فرنسا والصين. الذين صاغوا قوانينها لمصالحهم ومصالح حلفائهم في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بميثاق الأمم المتحدة لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية"[1] منه

١٩٤٧م والذي ساعد على إعادة إعمار أوروبا الغربية واليابان، كما ساعد في تدعيم الاقتصاد الأمريكي.

وخلال هذه المرحلة ظهرت الأيدولوجية كإحدى أهم الظواهر في المجتمع الدولي وأخذ الانقسام داخل النظام الدولي يأخذ طابع الصراع الايدولوجي بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والمعسكر الغربي الرأسمالي، وتبع ذلك ظهور عدد من الظواهر مثل الحرب الباردة والتعايش السلمي والوفاق الدولي وغيرها.

المرحلة الر ابعة ١٩٨٩ حتى الآن

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي بانهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، ويطلق عليها النظام الدولي الجديد وأخيراً العولمة، وتعود بدايات شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية (١٩٩٠) حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم ،حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في ١٧ يناير ١٩٩١ بداية النظام العالمي الجديد New World ويلاحظ استخدام كلمة Order ولم يستخدم كلمة System مثلاً وذلك **لأن في كلمة Order من القسروالتوجيه والأمر ما ليس في غيره**" انظر المقال موقع المركز الديمقراطي العربي

[1] وسميت "شرعية" مضاهاة بالشرع الإلهي ولتعطَ صبغة القداسة التي لا يجوز انتهاكها، فالشرعة أو الشريعة هي الطريقة والمنهاج والدين المعظم الذي لا يجوز أن يخالف أو يعارض أو تنتهك حدوده وأوامره ... وكذلك يريد هؤلاء المشركون للشرعية الدولية أن تكون ... ولذلك تراهم يصفون القرارات التي تخرج من تحت مظلتها بأنها شرعية؛ وكل ما يخالفها أو يعارضها - ولو كان من صميم دين الله وشرعه - فليس بشرعي عندهم.

وكذلك يتعامل معها سائمة الأنعام الذين ينادون باحترامها وتطبيقها، وكذلك يفعلون مع شرعياتهم الدستورية المحلية فالقوانين والقرارات والمعاهدات والحكومات المنبثقة من دساتيرهم شرعية لا مطعن فيها في دينهم الشركي هذا!! أما

الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات، ومن أهم أجهزة هذه المنظمة: الجمعية العامة[١]ومجلس الأمن الدولي[٢] الذي أصبحت الدول المنتصرة في الحرب أعضاء دائمين فيه وهو المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين وله سلطة قانونية على حكومات دول الأعضاء لذلك تعدُّ قراراته ملزمة على الدول الأعضاء، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي هي محكمة العدل الدولية التي تفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٩٢: يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

شرع الله الحق فليس له في حكوماتهم ومحاكمهم وعلاقاتهم وسياساتهم مكان .. ﴿ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾؟!

[١] الجمعية العامة: هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. ولجميع الدول الأعضاء الـ١٩٣ في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز. وفي كل سنة، ابتداء في أيلول/سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم. ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة — في ما يتصل بالمسائل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية — بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما تصدر المقررات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها، يشغر ذلك المنصب لفترة سنة واحدة." انظر موقع الأمم المتحدة

[٢] بموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس ١٥ عضوا) خمسة دائمين وعشرة غير دائمين ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الامتثال القرارات المجلس. ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولا إلى الأذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. ويتولى رئاسة المجلس كل من أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد.

النظام العالمي الجديد الذي فرض هيمنته على العالم بزعامة أمريكا القطب الأحادي بعد تفكك المعسكر الاشتراكي وانهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات، وأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش سنة ١٩٩١ عن تأسيس نظام عالمي جديد ونهاية نظام القطبية الثنائية والحرب الباردة وبداية عهد جديد تشرف عليه وتقوده الولايات المتحدة الأمريكية في إطار نظام القطبية الوحيدة، حيث ظهر هذا الاصطلاح بشكل رسمي لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على **منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي** في ١٧ يناير ١٩٩١ بداية النظام العالمي الجديد New World واستخدام كلمة Order ولم يستخدم كلمة System مثلاً وذلك **لأن في كلمة Order من القسر والتوجيه والأمر ما ليس في غيرها**، وتتجلى أسس النظام العالمي الجديد حسب قرارات مؤتمر قمة أعضاء مجلس الأمن في ٣١يناير ١٩٩٢ فيما يلي:

١ــ اعتماد الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية ونزاهة الانتخابات أساسا للعلاقات بين الدول.

٢ــ تقوية دور مجلس الأمن وصلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين.

٣ـ احتواء النزاعات الدولية بالطرق السلمية والدبلوماسية من خلال تحركات الأمين العام أو عن طريق الجهات التي يكلفها.

٤ــــ بذل تنسـيق الجهود والقرارات لردع الدول الخارجة عن توجهات والتزامات المجتمع الدولي.

وجملة الأهداف المعلنة هي إيجاد عالم خال من النزاعات الإيديولوجية وتسوده الديانة الديمقراطية وتُحترم فيه حقوق الإنسان والشرعية الدولية.

وإن كانت معالم النظام الجديد قد ظهرت بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة والتحول الجديد في نظام العالم حيث برزت مفاهيم حديثة ونظام حاكم جديد في العالم كله، فوجب على المسلمين النظر في هذا النظام وما فرزه من واقع جديد وعرضه على الميزان الشرعي ... النظام الذي يقوم على مبادئ وأحكام مصادمة للحنيفية ملة إبراهيم والتي منها على سبيل المثال لا الحصر" **أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"**[1]، وسيأتي معنا بيان المواد القانونية التي يقوم عليها ميثاق حقوق الإنسان، لنتعرف على حجم الطامة التي وقعت على العالم بعد هذه الحرب التي حددت معالم دين جديد بسط هيمنته على البسيطة كلها وأدى إلى الإجهاز على أي معلم من معالم الإسلام واجتثاثه من الجذور.

بعض المواد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة

الميثاق الذي استفتح ديباجته بهذه العبارة: **نحن شعوب الأمم المتحدة** وقد آلينا على أنفسنا:

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة رقم ٥٥

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.
- وأن نؤكد من جديد **إيماننا** بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.
- وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

فترى أن هذا الميثاق يخاطب شعوب العالم كلها بمصطلح الإيمان بهذه المفاهيم والحقائق التي يسعى في تحقيقها على جميع الأفراد وعلى مسمى الإنسان وليس على الحكومات فحسب، بل حكومات الدول ما هي إلا أجهزة تنفيذية لهذه السياسات البعيدة المدى لسلخ المنتسبين إلى الإسلام من كل المبادئ الإسلامية وتعبيدهم للطاغوت العصري والله المستعان.

ومن مقاصد الأمم المتحدة:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب **وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية **للناس جميعاً** والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

٥. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" **في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق،** كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦. **وتفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي** واستناداً إلى المصادر التالية:

١ــ الاتفاقات الدولية العامة الخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.

٢. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

٣ـ مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

٤ـ أحكام ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

٥. مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك.

ميثاق حقوق الإنسان

ومن المواثيق الأساسية التي يتبين من خلالها ماهية النظام العالمي الجديد هو ميثاق حقوق الإنسان الصادر في باريس بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ والذي من بنوده:

المادة ٤

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

المادة ٦.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له **بالشخصية القانونية**.

المادة ٧.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨.

لكلِّ شخص **حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية** المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة ١٥.

١.لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. .لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ **أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.**

المادة ١٨.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩.

لكلِّ شخص **حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢١.

١.**لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده**، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرية .

٢.لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

٣.**إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم**، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة ٢٢.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة ٢٦.

١ـ **لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا**، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ

الفنّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
٢ـ **يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية**. كما يجب أن **يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية**، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

المادة ٢٨.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

والجمعية العامة للأمم المتحدة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه **المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم** حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، **واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية و اتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.**

<u>وجاء في مقال أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:</u>

"إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، التي وردت لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل العالمية والترابط وعدم التجزئة والمساواة والبعد عن التمييز، إلى جانب شمول حقوق الإنسان في وقت واحد لكل من الحقوق والالتزامات المتصلة بأصحاب الحقوق والمسؤولين، قد تكررت في العديد من اتفاقيات وإعلانات وقرارات حقوق الإنسان الدولية، ومن الملاحظ اليوم أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وقعت، على أقل تقدير على معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن ثمانين في المائة من

هـذه الـدول قـد صـدقت على أربـع معاهـدات أو أكثر، **ممـا يـوفر تعبيراً ملموسـاً عـن عـالمية الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان وعن حقوق الإنسان الدولية.**

ومــن خــلال التصــديق علــى معاهــدات حقــوق الإنســان الدوليــة، **تتعهــد الحكومــات بوضــع تــدابير وتشــريعات محليــة تتســم بالاتفــاق مــع التزاماتهــا وواجباتهــا التعاقديــة**، ومــن ثــم: فــإن النظــام القــانوني المحلــي يــوفر الحمايــة القانونيـة الأساسـية لحقـوق الإنسـان المكفولـة في إطـار القـانون الـدولي، وفي حالـة إخفـاق الإجـراءات القضـائية في التصـدي لانتهاكـات حقـوق الإنسـان، يلاحـظ أن الآليـات والإجـراءات المتعلقـة بالتظلمـات الفرديـة متاحـة على المسـتويين الإقليمي والـدولي مـن أجـل المسـاعدة في القيـام، على نحـو حقيقـي، بـاحترام وتنفيـذ وتطبيـق معـايير حقـوق الإنسـان الدوليـة على الصـعيد المحلي، وتـدعم هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة في وضـع معـايير عالميـة لتحقيـق المسـاواة بــين الجنســين، وتعمــل مــع الحكومــات والمجتمــع المــدني لتصــميم القــوانين والسياسـات والبرامج والخـدمات اللازمـة لضـمان تنفيـذ تلـك المعـايير بشـكل فعـال لتعود بالفائدة بحق على النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم .

وبعـد هـذا العـرض السـريع لأهـم المو اثيـق المبرمـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة والتي كانـت اللبنـة الأسـاس للنظـام العـالمي الجديـد الـذي فـرض سـلطانه علـى جميــع الــدول الأعضــاء التي بلــغ عــددها ٢٠٣ عضــواً، والــذي أكــدت فيــه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة أن **"الديمقراطيـة قيمـة عالميـة تسـتند إلى إرادة الشــعوب** المعبــر عنهــا بحريــة فــي تحديــد نظمهــا السياســية والاقتصــادية والاجتماعيـة والثقافيـة **وإلى مشـاركتها الكاملـة في جميـع نـواحي حياتهـا**، "كمـا جـاء مـن قبـل في الوثيقـة الختاميـة لمـؤتمر القمـة العالميـة في أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٥. ففـي ذلـك المـؤتمر جـددت الحكومـات التزامهـا بتأييـد الديمقراطيـة وأعربـت عـن ترحيبهـا بإنشـاء صـندوق الديمقراطيـة في الأمـم المتحـدة، وتوجـه الغالبيـة العظمى مـن أمـوال صـندوق الأمـم المتحـدة للديمقراطيـة إلى منظمـات المجتمـع المـدني

المحلية لمشروعات **تقوي صوت المجتمع المدني وتعزز حقوق الإنسان وتشجع على مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية**، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨، يصور بوضوح مفهوم الديمقراطية، حيث يقول "إن إرادة الشعب أساس لسلطة الحكومة."

فسلطان الأمم المتحدة قد تم بسطه على جميع شعوب العالم عبر الحكومات الأعضاء ويظهر هذا جليا في مواد ميثاق حقوق الإنسان التي حظرت الرق وشرعت الشخصية القانونية لكل الأفراد التي هي الجنسية، وحق التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، وحق حرِّية الفكر والوجدان والدِّين والاعتقاد، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق التعليم للجميع لترسيخ هذه المفاهيم والحريات والمبادئ، فهذا النظام العالمي قد امتد سلطانه على جميع شعوب العالم عبر هذه المؤسسات التي غرست فيها مبادئ حقوق الإنسان بسلطان القوة منذ عشرات السنين، المبادئ التي تضمن تنشئة أجيال منسلخة عن ملة إبراهيم كما ورد ذلك في المواد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان المترجمة إلى مناهج دراسية ومقررات منهجية في وسائل الإعلام ومنابر التوعية بهذه المفاهيم الجديدة.

إن ميثاق "الأمم المتحدة" وميثاق "حقوق الإنسان": طاغوت ليس كأي طاغوت قُطري بل هو طاغوت عالمي فرض سلطانه على جميع الدول والشعوب والأفراد، وليس هو مجرد وثيقة تأسيسية لمنظمة من المنظمات، بل قد أراد واضعوه أن يكون ميلاد لدين جديد يسود العالم بأسره، إن خبراء القانون الدولي وفلاسفته يعلنون بوضوح وصراحة أن هذا الميثاق هو أسمى المعاهدات الدولية وهو المهيمن والحاكم عليها، وقوانينه هي قواعد القانون الدولي وأعلاها مكانة و أقواها نفوذاً، وقد التزم به وخضع له جميع الأمم، ولذلك نصت المادة (١٠٣) من هذا الميثاق نفسه على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها

أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"... ومعنى ذلك؛ أنه لا يسوغ لأي دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تبرم أي اتفاق دولي أو تختار وتلتزم بشرع بينها وبين دولة أخرى أو بينها وبين أفرادها ومواطنيها تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولو كان شرع الله تعالى.

ومتقرر أنه لا يمكن لأي دولة الانتساب لعضوية الأمم المتحدة حتى تعلن الدولة حكومة وشعباً التزامها واحترامها لهذا الميثاق وتسلِّم له تسليما ... إذ أن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الأمر بالنسبة للطرد من الأمم المتحدة، فإن "المادة السادسة" من الميثاق تنص على؛ أنّه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضواً من الأعضاء إذا أمعن في **انتهاك مبادئ الميثاق**.

هذا هو الدين الجديد الذي تم فرضه على البشرية إثر الهيمنة العسكرية والسياسية بعد الحرب العالمية الثانية، وهكذا توضع الأديان ويمكَّن لها في الأرض في تاريخ الناس فإنها تعلوا بعد أن تُروى لها الأرض بالدماء وتخضع لها العباد بسلطان القوة والحديد وينقاد لها المغلوبين والضعفاء بعد القهر والتعبيد.

المطلب الثاني: العبرة بالحقائق والمعاني لا الألفاظ والمباني

يعتقد بعض السذج أنَّ الجنسية هي مجرد انتساب إلى بلد المنشأ كقولهم أبو بكر القرشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي، و يقررون أنه لا حرج في هذه النسبة، وهؤلاء يفرون من الحقائق المفروضة على الواقع المتلبس به عموم الناس اليوم، ويريدون تبرير هذا الانصهار والذوبان والاندماج الكامل بمثل هذا التفسير السطحي للعلاقة بين الفرد والدولة في هذا الزمان، وأنها مجرد نسبة إلى بلد معين دون أي التزامات أو واجبات أو تبعات كما يزعمون، ومعلوم أن الألفاظ والنسب والعقود هي قوالب المعاني والحقائق، وأنا أعجب ممن يتكلم في مثل هذه المسائل العظيمة في دين الله بدون تحقيق لواقع الناس ابتداءً و النظر والتأمل في حقيقة القضية العظيمة التي بُنيت عليها مسألة الجنسية والمواطنة وماهية العلاقة بين الفرد والدولة، وسيأتي معنا أن الجنسية هي عقد بين الفرد والدولة وتبعية قانونية تولَّد عنها رابطة المواطنة، والمتقرر أن العبرة في العقود ليس بالألفاظ والمباني فإنَّ المعتبر في العقود عموماً هي المقاصد والحقائق، **فالعبرة بما أُضمر لا بما أُظهر كما هو متقرر عند الفقهاء**، فقد حرَّم الشرع عقودًا من البيع ظاهرها الصحة وألفاظها سليمة، وذلك لأنَّها قد أخفت في باطنها ما أفسدها وجعلها باطلة، ومن أمثلة ذلك: بيع العينة وهو نوع من الحيل المذمومة التي يتحايل بها المرء على التعامل بالرِّبا الذي حرَّمه الله عزَّ وجل، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١]، وقال ابْنَ عَبَّاسٍ عن العينة: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ»[٢].

[١] رواه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٢

[٢] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٠١٥٧

والمتقرر عند الفقهاء "عِنْدَ حُصُـول الْعَقْدِ لاَ يُنْظَرُ لِلأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْـتَعْمِلُهَا الْعَاقِدَانِ حِينَ الْعَقْدِ، بَل إنَّمَا يُنْظَرُ إلَى مَقَاصِـدِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْكَلاَمِ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ حِينَ الْعَقْدِ، لأِنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلاَ الصِّيغَةُ الْمُسْـتَعْمَلَةُ، وَمَا الأْلْفَاظُ إلاَّ قَوَالِبُ لِلْمَعَانِي"[١]، وكذلك من يسمي الرشوة بالهدية والخمر بالشراب الروحي لا يغير من حقيقة الرشوة في أنها سحتاً وأن الخمر هي أم الخبائث.

قـال ابْـنُ الْقَـيِّمِ: مَـنْ تَـدَبَّرَ مَصَـادِرَ الشَّـرْعِ وَمَـوَارِدَهُ تَبَـيَّنَ لَـهُ أَنَّ الشَّـارِعَ أَلْغَـى الأْلْفَـاظَ الَّتِي لَـمْ يَقْصِـدِ الْمُـتَكَلِّمُ بِهَـا مَعَانِيَهَـا بَـل جَـرَتْ عَلَى غَيْرِ قَصْـدٍ مِنْـهُ، كَالنَّـائِمِ وَالنَّاسِـي وَالسَّـكْرَانِ وَالْجَاهِـل وَالْمُكْـرَهِ وَالْمُخْطِـئِ مِـنْ شِـدَّةِ الْفَـرَحِ أَوِ الْغَضَـبِ أَوِ الْمَـرَضِ، وَنَحْـوِهِمْ، وَلَـمْ يُكَفِّـرْ مَـنْ قَـال مِـنْ شِـدَّةِ فَرَحِـهِ بِرَاحِلَتِـهِ بَعْـدَ يَأْسِـهِ مِنْهَـا: « اللَّهُـمَّ أَنْـتَ عَبْـدِي وَأَنَـا رَبُّـكَ» فَكَيْـفَ يَعْتَبِـرُ الأْلْفَـاظَ الَّتِي يُقْطَـعُ بِـأَنَّ مُـرَادَ قَائِلِهَـا خِلاَفُهَا؟ [٢].

وَيَقُـول فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: "الْمَقْصُـودُ أَنَّ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ وَإِنْ أَظْهَـرَا خِـلاَفَ مَـا اتَّفَقَـا عَلَيْـهِ فِي الْبَاطِنِ **فَالْعِبْرَةُ لِمَا أَضْمَرَاهُ وَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَصَدَاهُ بِالْعَقْدِ**"[٣].

وَيَقُـول: **"إِنَّ الْقَصْـدَ رُوحُ الْعَقْـدِ وَمُصَـحِّحُهُ وَمُبْطِلُـهُ**، فَاعْتِبَـارُ الْمَقْصُـودِ فِـي الْعُقُـودِ أَوْلَى مِـنِ اعْتِبَـارِ الأْلْفَـاظِ، فَـإِنَّ الأْلْفَـاظَ مَقْصُـودَةٌ لِغَيْرِهَـا، وَمَقَاصِـدُ الْعُقُـودِ هِيَ الَّتِي تُـرَادُ لأِجْلِهَـا، فَعُلِـمَ أَنَّ الاِعْتِبَـارَ فِي الْعُقُـودِ وَالأْفْعَـال بِحَقَائِقِهَـا وَمَقَاصِـدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا"[٤].

ولا يخفـى أن عقـد الإسـلام بكلمـة لا إلـه إلا اللـه هـو أولى العقـود بهـذا المعنى وأعلاهـا شـأناً، فـلا يصـح أن يكـون اعتبـار اللفـظ المجـرد فيـه دون القصـد والنيـة والتحقـق بالمعـاني التي بنيـت عليهـا هـذه الشـهادة العظيمـة، وهـو معنى التوحيـد المتضـمن لإثبـات الربوبيـة لـه سـبحانه وإفـراده بالعبـادة والحكـم والطاعـة،

---

[١] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ١٨، ١٩.

[٢] إعلام الموقعين ٣ / ١٠٧.

[٣] إعلام الموقعين ٣ / ١٠٦.

[٤] المرجع السابق ٣ / ١٠٦، ١٠٧.

وتحقيق العبودية له وحده دونما سواه، فمن أتى باللفظ أو النسبة المجرد دون المعنى لا تنفعه الشهادة، فهي لا تنفع إلا من قالها عالماً بمعناها عاملا بمقتضاها ظاهراً وباطناً واستقام على ذلك، كذلك كل عقد بين متعاقدين فلابد أن يُنظر في حقيقة هذا العقد وتبعاته وما يترتب عليه عند نفوذه، والحكم عليه صحة وفساداً إيماناً وكفرا بهذا الاعتبار، أما النظرة الجوفاء على المباني والنسب أو افتراض أشياء غير مرادة من هذا العقد والعلاقة أو تبعيضها وتعليق الحكم ببعض دون بعض من غير اعتبار للحقائق الكاملة والمعاني الأصلية فهذا تلبيس على الناس وغش لهم في مسائل عظيمة تؤدي بهم إلى الكفر بالله عزَّ وجل، وهي نظرة قاصرة غير معتبرة شرعاً في مسألة عظيمة ذات جذور خبيثة والله المستعان.

مقاصد الجنسية:

ونقرر هنا مقاصد الجنسية التي سوف ندلل لها من لسان القوم وواقع الناس اليوم:

١. الولاء للوطن.
٢. نصرة الوطن والدفاع عنه.
٣. احترام الحقوق والحريات والقيم الديمقراطية لهذا الوطن.
٤. القيام بالواجبات الوطنية والمشاركة الإيجابية في بناء الوطن.
٥. المشاركة في الحاكمية والتشريع عبر وسائل الديمقراطية.
٦. الخضوع للقوانين الصادرة عن الدولة.

وهذه أبرز المقاصد والمعاني المترتبة على قضية الجنسية التي زرعتها الدول عبر مؤسساتها في مواطنيها منذ نعومة أظفارهم فشب عليها الصغير وهرم عليها

الكبير، ثـم يـأتي مـن يعتبر الجنسـية عبـارة عـن نسـبة إلى أصـل المنشـأ!! وسـيأتي معنا التقرير والتدليل على هذه المعاني في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ماهية الجنسية والمواطنة في العرف الدولي

المطلب الأول: حقيقة الجنسية[1]:

من المتفق عليه بين واضعي القانون أن الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وهذا سرد لجملة التعريفات القانونية لماهية الجنسية:

[1] إن كلمة جنسية هي ترجمة **Salbl Nationalite** في اللغة الفرنسية ولكلمة **Nationality** في اللغة الإنجليزية، ويعود أصل هاتين الكلمتين إلى اللغة اللاتينيه في كلمة **Natio** أو **Natus** وتعني هذه الكلمة العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لبلادهم من أصل واحد، والحق في الجنسية مُعتَرَف به في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تُنَظِّم قضية الجنسية في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

ويمكن أيضاً التوصل في العديد من الصكوك الدولية إلى حظر صريح وعام للحرمان التعسفي من الجنسية، ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن **المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً، كما تقر الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٥٠، بالطبيعة الأساسية لحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا.

وتناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في الجنسية وتفادي حالات انعدام الجنسية في عدة قرارات بشأن "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية."

- القرار ١٠/٧[٢٠٠٨]
- القرار ١٣/١٠ [٢٠٠٩]
- القرار١٣/٢ [٢٠١٠]
- القرار ٤/٢٠ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال ٢٠١٢
- القرار ٥/٢٠ [٢٠١٢]

❁ عرفها الفرنسي BATTIFOL على أنها:" تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة".

❁ وعرفها SAVATTIER هي:" الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة".

❁ ومنهم من يؤكد على الجانب السياسي منها فقط، فيعتبرها الفرنسي NIBOYET: على أنها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة.

❁ وتُعرَّف الجنسية كذلك على أنها: المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

❁ بينما يذهب جانب آخر إلى تعريف الجنسية بأنها الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا دوليا فتجعل الفرد رعية **أي عضوا في الجماعة الدولية**.

❁ ويرى فريق آخر أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، **ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية**، وهذا التوجه يبرز طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، فالجنسية هي الحالة العامة أو الحالة السياسية التي يتمتع بها الشخص، وتكشف عن انتسابه وانتمائه إلى دولة معينة وارتباطه برابطة التبعية.

❁ ووفق لرأي البعض تعدُّ الجنسية رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة، وهي صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

❁ كما حاول فريق آخر وضع **تعريف جامع** لها فذهب إلى أن الجنسية: **هي صلة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة معينة، تنبثق منها الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة ومواطنيها يستثني منها الرعايا الأجانب**. فالجنسية صفة

- القرار ٢٦/١٤[٢٠١٤]

يتمتع بها المواطن، وتمكنه من ممارسة حقوقه القانونية والسياسية وفقا للشروط المحددة بالأنظمة التي تصنعها الدولة لهذا الغاية.

❖ كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها "رابطة بين الدولة والفرد بحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، **وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة.**

التعريف الأكثرو اقعية:

ويلاحظ من التعريفات التي ذكرت في تحديد مفهوم الجنسية أنها تؤكد على كون الجنسية رابطة بين فرد ودولة فالتعريف الأكثر واقعية على هذا الأساس هو:

الجنسية: هي عبارة عن علاقة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة، وهي رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الفرد.

أما كون الجنسية علاقة سياسية فلأن الدولة وحدها لها الحق في منح الجنسية ولأن العلاقة تقوم بين سلطة عامة سياسية تتمتع بالسيادة لتحديد الحقوق وفرض الالتزامات.

وتعد الجنسية رابطة اجتماعية وقانونية وسياسية بين الفرد والدولة، وإلى جانب الجنسية هناك مصطلحات أخرى تدل على ارتباط الفرد بالدولة ولهذا تختلط مدلولات هذه المصطلحات مع مدلول الجنسية[١].

وطبيعة الجنسية هي علاقة عقدية بين الفرد و الدولة كما ذكر ذلك الفرنسي جان جاك روسو رائد نظرية العقد الاجتماعي، وشبهها بتلاقي إرادتي الفرد و الدولة بانعقاد إرادتي الايجاب و القبول حيث تظاهرا بمظاهر مختلفة وبحسب نوع الجنسية **ففي الجنسية الأصلية يكون إيجاب الدولة عام موجه للجميع،** بينما في إطار الجنسية المكتسبة تكون إرادة الايجاب خاصة موجه لفئة معينة

[١] انظر كتاب القانون الدولي الخاص ل د. عصام الدين القصبي وكتاب الجنسية والمواطن ومركز الأجانب للدكتور هشام صادق.

وهي فئة الأجانب في الغالب مقابل ذلك تكون إرادة القبول صريحة في إطار الجنسية المكتسبة تارة كما هو الحال في التجنس، وضمنية تارة أخرى كما هو الحال في الحاق الزوجة بجنسية زوجها الأجنبية بالزواج المختلط، في حين تكون تلك الارادة مفترضة في إطار الجنسية الأصلية، حيث أنها تثبت للمولود حديثا فور الميلاد فلا إرادة لهذا المولود فور الميلاد فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن إرادته في القبول مفترضة إضافة الى ذلك ترتب العلاقة العقدية حقوق و التزامات متبادلة بين الفرد و الدولة فما يعد حق للفرد واجبا على الدولة فعلى الدولة تمكين المواطن من الانتفاع بالحقوق الخاصة و العامة وحمايته في الداخل والخارج مقابل التزام الفرد بالقوانين و الأنظمة التي تصدرها الدولة وبذلك تنعقد إرادة الدولة بالإيجاب مع إرادة الفرد بالقبول فتترتب تلك الحقوق والالتزامات، فالجنسية هي علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتغلب في تنظيم أحكامها إرادة الدولة على إرادة الفرد.

أركان الجنسية:

ووفقا لما تقدم فإن الجنسية تقوم على أركان تتوزع بين الفرد المتلقي لها والدولة المانحة إياها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بين الفرد والدولة وهي كما يلي:

١.الفرد

بعد زوال نظام الرق في العالم أصبح لكل إنسان شخصيته القانونية لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ويعد التمتع بالجنسية من أهم الحقوق، فالإنسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم بدولة معينة تتكفل حمايته وضمان ما له من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات، فتكون الجنسية بالنسبة

للفرد بمثابة حماية قانونية اتجاه الأفراد والدول وحق التمتع بالجنسية حق عالمي يتعلق بالشخص ويستطيع الدفاع عنه أمام القضاء أو الإدارة، ويمكن أن نقول الأصل في جميع الأفراد أنهم يتمتعون بحق حمل الجنسية الأصلية فور الميلاد ولهم الحق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد، ويفترض في الجنسية في جميع الأحوال أن تعبر عن الانتماء الروحي والولاء السياسي للفرد اتجاه دولة معينة.

وقد أصبح حق حمل الجنسية من أهم حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سبق معنا.

ثانيا: الدولة

تتمتع الدولة دون سائر أشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للأفراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية، ولا يؤثر سلبا في هذا الحق صغر مساحتها وقلة عدد أفراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد أن سوريا أصدرت أول قانون جنسية في عام ١٩٢٥ إبان خضوعها للانتداب الفرنسي، وكذلك العراق أصدر أول قانون وهو قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ إبان خضوعه للاحتلال البريطاني، غير أنه إذا وصل نقصان السيادة حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كليا كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة أو المضمومة كلياً إلى دولة أخرى فإن الأفراد التابعين لهذه الأقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر إليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الأقاليم. وبالمقابل لا تملك حق إصدار الجنسية المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الإقليمية ومنها الجامعة العربية والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها منظمة.

ثالثاً: علاقة قانونية وسياسية

إن ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في أن الفرد سيكون منسوب سياسيا لدولة معينة ومركز قانونيا في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصراً من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرض مزدوج فهي تبين مقدار الحقوق و الالتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القانوني الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية من ناحية أخرى، كما يتدخل المشرع في تنظيم أحكام فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتوصف من هذه الناحية بأنها علاقة قانونية وبها ينسب الفرد سياسيا لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستأثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله لحقوق وواجبات أوفر من الأجنبي وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للوطني من هذه الناحية.

<u>رابعاً: علاقة التشريع بالجنسية:</u>

التشريع في اصطلاح القانونيين: هو وضع قاعدة قانونية على شكل نص من قبل السلطة صاحبة الاختصاص ـ الطاغوت ـ فهو إذا القانون المكتوب الصادر عن الإرادة الصادرة عن المشرِّع والذي يطبقه القاضي على المنازعات التي يفصل فيها، وتختلف أهمية التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص تبعا لاختلاف موضوعاته، ففيما يتعلق بالجنسية ونظرا لاتصالها الوثيق بكيان الدولة فإن تنظيمها لا يكون إلا من خلال القواعد التي يصدره المشرع الوطني، وقد يورد المشرع القواعد الخاصة بالجنسية في الدستور أو في التشريع العادي، أو يوزع هذه القواعد بين الاثنين.

أقول: طبعاً هذا مفهوم التشريع عند هؤلاء القوم الذين يسميهم بعض السفلة مسلمين!! وهم يصرفون الحكم والتشريع للبشر والله المستعان.

وختاماً نقول: أنَّ الجنسية هي علاقة قانونية تنتظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتغلب في تنظيم أحكامها إرادة الدولة على إرادة الفرد.

المطلب الثاني: حقيقة المواطنة:

يعتقد الكثير من المغفلين أن "المواطنة" تعني "حبُّ الوطن"، حيث أنهم يفسرون هذه المفاهيم والمصطلحات القانونية بتفاسير سطحية ليجدوا لها صبغة شرعية كما وجدوا لمصطلح الديمقراطية مخرجاً في تشبيهها بالشورى الإسلامية، ولكن في الحقيقة أن مفهوم المواطنة أكبر من ذلك بكثير، وهو مفهوم غربي له جذور عميقة بدأ قبل الميلاد مع الحضارتين اليونانية والرومانية، وكان له معنى خاص في هاتين الحضارتين، حيث كان هناك تمييز بين مضمون المواطنة في كل من مدينة "أثينا"، ومدينة "اسبارطة"، المدينتين اليونانيتين، ثم أخذ معنى آخر في مرحلة العصور الوسطى في أوروبا، ثم أصبح له معنى ثالث في العصور الحديثة في النظام العالمي الجديد.

ولا حرج في ما جُبل عليه المسلم من الحب الفطري لمكان نشأته وبلده ومسكنه وقومه وعشيرته، والشريعة أثبتت ذلك كما في قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة، ٢٤]، فالمسلم لا ينفكُّ عن حب فطري للآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة والأموال والأوطان، بشرط أن لا يكون هذا الحب أكبر من حبه لله ورسوله ودينه، ولا يقعده عن الواجبات الشرعية كالجهاد والهجرة وغيرها، وعن أَبي

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: " وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "[١]

وهذه المصطلحات ظهرت بعد أفول الإمبراطورية الدينية الإقطاعية في أوروبا في القرون الوسطى، التي تحالف فيها رجال الدين ورجال الإقطاع، وكانت مرحلة مظلمة في تاريخ أوروبا، عرفت بالحجر على العقل والعلم واتَّسمت كذلك بالكبت الكبير، مما أدى إلى الثورة على هذه المظالم والخروج على الحكم الكنسي الذي كان يسمى بالثيوقراطية وانبثاق مرحلة جديدة، تبلورت من روابط جديدة خارج إطار الدين الذي كانت تفرضه الكنيسة، ومن هنا نشأ مصطلح "الأمة والدولة والوطن"، وأبرز مثال على ذلك فرنسا التي تطابقت فيها الأمة مع الدولة، وارتبط بالأمرين السابقين الوطن الفرنسي، وكانت كل تلك العناصر: الأمة والدولة والوطن تقوم على حقائق ثقافية وسياسية وجغرافية وتاريخية، ونشأت على ارتباط "المواطنة" التي تقوم على محتوى ومضمون ثقافي وسياسي وجغرافي وتاريخي.

أما المواطنة في النظام العالمي الجديد هي إعطاء الفرد:" المواطن الشرعي القانوني الذي ولد في بلد ما واكتسب جنسيته" الحق في الاستفادة من ما ترتبّه عضوية تلك البلد لمواطنيها من امتيازات وحقوق، وفي المعنى السياسي تُشير المواطنة إلى الحقوق إلى تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والالتزامات الي تفرضها عليه، وتعني مشاركة الفرد في أمور وطنه وما يشعره بالانتماء إليه، ومن المنظور الاقتصادي والاجتماعي يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن المصلحة

[١] رواه أحمد برقم ١٨٧١٥ وابن ماجة برقم ٣١٠٨ والترمذي برقم ٣٩٢٥

العامة، ويُقصد بها أيضا المصلحة والغاية المشتركة بن مواطني الدولة، بما يحقق التعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.

وتربط الأمم المتحدة مفهوم المواطنة بمفهوم "سيادة القانون"، حيث يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنًّا **تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتُطبّق على الجميع بالتساوي**، ويحتكم في إطارها إلى قضاء "مستقل" ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بن السلطات، والمشاركة في صنع القرار ، وتجنب التعسُّف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

والمواطنة يرتبط بها مجموعة من المصطلحات الي تحدّد علاقة المواطنين بعضهم ببعض وعلاقتهم مع الدولة الي يعيشون على أرضها، كما يرتبط هذا المفهوم بمفاهيم أساسية أخرى كالوطن، والمواطن، والولاء، والانتماء. ولذلك يجب أن نوضِّح هذه المفاهيم حتى تتضح الصورة أكثر:

الوطن: هو المنطقة الجغرافية الي يُقيم عليها الأفراد والجماعات ويتَّخذونها مقراً دائماً لهم، مهما كانت مساحة هذا الوطن صغيرة أو كبيرة، فكل بقعة تعد وطنا لجميع المواطنين الذين يرتبطون معا بروابط اجتماعية وثقافية وسياسية مشتركة، وتتوحد أهدافهم وطموحاتهم فتسمى تلك البقعة وطناً.

المواطن: يُطلق على كل فرد يتمتع بكافة الحقوق، سواء أكانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حقوق التضامن في الدولة الي ينتمي إليها، **فهو عضو في هذه الدولة ويحمل جنسيتها، وله على قدم المساواة مع الآخرين نفس الحقوق والامتيازات الي يكفلها دستور تلك الدولة لمواطنيها**، كما أن عليه واجبات يقوم بها اتجاه وطنه ودولته .

الانتماء: شعور داخلي يجعل الإنسان وفيا مخلصا لوطنه ومؤسساته ومجتمعه، ويجعله مهتما بمصلحة وطنه معتزا به، تغذي الحقوق والامتيازات

التي يكفلها الدستور له شعور الانتماء لدى المواطن، وتدفعه للوفاء واحترام واجباته تجاه وطنه.

تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي :

العنصر المدني: يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية .

العنصر السياسي: يعني له الحق في المشاركة في الحياة السياسية بوصف المواطن عنصرا فاعل في السلطة السياسية من خال البرلمان .

العنصر الاجتماعي: يعني يتمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية، والتي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحيّة، على سبيل المثال لا الحصر، ولهذا يُقال عن كل كائن بري أنه يتمتع بالمواطنة إذا كان يتمتع بخصائص اجتماعية معينة، لها معناها السياسي المعتد به قانونا، مثل الحقوق والواجبات والالتزامات، والحرية في اتخاذ القرارات، التي تمثل شأنا يتصل بمصلحته الخاصة، وفي المشاركة في المصالح العامة، وكذلك المشاركة في المجتمع المدني.

ويقتضي تمتع الفرد بالمواطنة في معناها الأول: أن يشكل هذا الفرد جزءا من كيان سياسي اجتماعي، وأن يحوز على كل الحقوق ويُلزم بواجباته استنادا إلى كونه عضوا في هذا الكيان، **ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن يكون استنادا إلى الدستوروالقانون** له الحق في المشاركة في حكم بلاده، من خلال مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية، ويعد وعي الإنسان بأنّه مواطن أصيل في بلاده وعي أصيل بالمواطنة، فلا يرى نفسه مُقيما فقط يخضع لنظام معين، بل مشاركا في صنع القرارات داخل هذا النظام.

والخلاصة أن المواطنة في المنظورشرعي: هي المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدّولة و يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم والتشريع ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التّمييز ـ كاللون أو اللغة أو الدين ـ مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها بما تُشعره بالانتماء إليها، ويترتب على المواطنة الدّيمقراطيّة أنواع رئيسيّة من الحقوق والحريات الّتي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة الخ...

كما تُعرِّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنَّها:" العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة،" بأنَّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة."

وتذكر **موسوعة الكتاب الدولي أنَّ المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أوفي بعض وحدات الحكم**، بحيث لا تُميز بين المواطن والجنسية مثلها مثل **دائرة المعارف البريطانية** المشار إليها سابقاً. وتؤكد أنَّ المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

ويتضح من هذه التعاريف أنّهُ في الدول الديمقراطية **يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها.**

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي لحكم الجنسية

المطلب الأول: الجنسية هي الإقرار بالولاية للوطن من دون الله تعالى.

سبق معنا أن الجنسية هي عبارة عن علاقة قانونية سياسية تربط شخصا بدولته، وكونها رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات، وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الفرد، وهذه الحقيقة لا ينكرها إلا جاحد أو مكابر أو معاند، ويعرفها الصغار في المدارس والكبار في ساحات "الحرية" وميادين "الثوار"، وإن لم يحفظوه بهذه الألفاظ فهم يدركون هذه المعاني ويعونها بقلوبهم ويطالبون به في ساحاتهم التي تنادي بشعارات الدولة المدنية والشرعية الدستورية والحرية والمساواة والديمقراطية، لا غرو فقد درسوها في مدارسهم منذ نعومة أظفارهم في مقررات طويلة عبر سنين التحصيل في مادة التربية المدنية والتاريخ وغيرها، وتلقنوه غضاً طرياً في إعلامهم الذي لا يفتر في جميع المناسبات ومن دونها من ترسيخ هذه المفاهيم والتغني بها.

ولا شك أن الجنسية بهذا المفهوم تهدم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لأنها تصرف الحكم والتشريع والطاعة لجهة غير الله ورسوله ﷺ، وتفرض على المواطن أن يتلقى الأحكام والقوانين في جميع شؤون الحياة من المشرِّع الذي هو الشعب، كما جاء في المادة ٢١ في ميثاق حقوق الإنسان: إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم"، وتدعوا المواطن للمشاركة في الحاكمية

وتكفل له هذا الحق كما ورد في نفس المادة: **لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده**، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرية.

وكما جاء في دساتير الدول العربية كالدستور التونسي مثلاً:

الفصل ٢ – تونس **دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون**.
لا يجوز تعديل هذا الفصل.
الفصل ٣ – **الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات**، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الفصل ٥٠ – **يمارس الشعب السلطة التشريعية** عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء."[١]

وصاحب الجنسية قد أصبح عضواً في الوطن وله كافة الحقوق في المشاركة في العملية السياسية التي هي في حقيقة أمرها مشاركة في الحاكمية والتشريع من دون الله تعالى، **فمجرد القبول بهذا الحق والدخول في هذا العقد يعدُّ كفراً بالله تعالى دون المشاركة الفعلية في هذه العملية السياسية.**

كما أن الجنسية هي الشخصية القانونية لكل المواطنين التي يبنى عليها الولاء على قدم المساواة، حيث أنها تجعل كل المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات بمقتضى المواطنة، كما جاء في ميثاق حقوق الإنسان: لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له **بالشخصية القانونية**.

والمادة ٧.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

[١] **الدستور التونسي** بعد ثورة ١٧ ديسمبر ٢٠١٠-١٤ يناير ٢٠١١ حيث صاغ المجلس التأسيسي (البرلمان) دستورا جديدا تمت المصادقة عليه واعتماده رسميا في ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

وفي الدستور التونسي:

الفصل ٢١ – المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، **وهم سواء أمام القانون من غير تمييز**، تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم[١]."

---

[١] وفي الدستور السوداني في المادة [٧ - ١]: تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين".

وجاء في الدستور المصري نص في المادة ٥٣ «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز **والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون**. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التميز.

فالدستور لا يقر بوجود كفار أو مسلمين في البلاد يكون على أساسه التمايز بين الحقوق والواجبات، بل يقر بحرية الأديان والاعتقاد والراي والأفكار، فسواءً أكنت نصراني أو يهودي أو مجوسي أو منتسب للإسلام فأنت مواطن لك حقوق وعليك واجبات كاملة، ولا فرق في القانون بين المسلم أو المشرك أو المرتد أو الذمي، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وفي هذه الحيثية تغيير وتبديل لشرع الله وأحكامه فالله تعالى فرَّق بين المسلم والكافر في أسماء وأحكام لم يساوي بينهما لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة، وفرق بين الذكر والأنثى في الكثير من الأحكام، أما في دين الأمم المتحدة فهما سواء، قال تعالى:﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص:٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[آل عمران٣٦].

وبهذا الاعتبار يصير الوطن طاغوتاً ومعبوداً من دون الله، فعندما يُعقد الولاء والبراء على أساس الانتماء إليه ولحدوده والتجنس بجنسيته، وتُقسَّم الحقوق والواجبات على هذا الاعتبار، بحيث من كان ينتمي للوطن ويحمل جنسيته فله كامل الحقوق والموالاة ولو كان من أكفر الكافرين، وتصبح الحض على الكراهية والبغضاء والعداوة للكافرين المواطنين جريمة يعاقب عليها القانون الذي يشرّع المحبة والولاء في ذات الوطن والبغض والبراءة في سبيل الوطن، ومن صور ذلك، الوحدة الوطنية التي تُردد على ألسنة الطواغيت والمشركين، والتي يُراد منها تحالف الأحزاب والفرق الوطنية والمواطنون جميعهم المسلم منهم والكافر، وتوحيد الصف في مواجهة التحديات التي تواجه الوطن والمضي نحو بنائه وتشييد صرحه، فالوطن: محور اهتماماتهم، والغاية العظمى التي تجتمع عليها قلوبهم وجهودهم ويبنى عليها ولاؤهم ووفاؤهم، فقد أشركوا الوطن مع الله تعالى في الولاء والبراء، وجعلوا المعتبر في ذلك هو الوطن والتراب وليس العقيدة والدين، وهذا مفاده تنصيب طاغوت للناس يعبد من دون الله تعالى.

ومن صور تعظيم الوطن وتأليهه من دون الله عز وجل أن جعلوه - من خلال التربية والتعليم والثقافة ووسائل الإعلام - غاية لكل عمل عظيم وبطولي وقربة تستحق الإشادة يقوم بها المواطن، فهم يجاهدون في سبيل الوطن ويموتون في سبيله ويحيون في سبيله ويعادون ويسالمون في سبيل الوطن ويتبرعون في سبيل الوطن، ورفع راية الوطن في المحافل

فهي عقدٌ على المساواة بين الكافر والمؤمن دون تمييز بينهم في الدين، فيصبح المسلم والكافر في هذه الرابطة سواء، بل ويعقدون الولاء على هذه الرابطة والانتماء دون غيرها من الروابط، وهذا نقضٌ لأصل البراءة من المشركين وتكفيرهم الذي دلت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، فالقانون يعتبر الحض على الكراهية بين المواطنين جريمة يعاقب عليها القانون، ولا إله إلا الله قائمة على تكفير المشركين والبراءة منهم وعداوتهم ومفاصلتهم وجهادهم وإذلالهم بالرق والجزية، ففي الإسلام لا يوجد كافر يعيش بين ظهراني المسلمين متمتعاً بجميع الحقوق، بل إما ذمياً قد ضُربت عليه الجزية والصغار والشروط العمرية التي تميزه على المسلمين في كل شيء حتى في الزي والهيئة والمركب، أو رقيقاً عبدا مملوكاً في خدمة المسلمين أو مرتداً ليس له إلا السيف أو الرجوع إلى دين المسلمين، **فعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، **قَالَ: «إِلَّا صَاحِبَ الْجِزْيَةِ، أَوْ عَبْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[1]، ولكن في دين الأمم المتحدة لا يجوز الرق كما جاء في المادة رقم ٤: **"لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه**، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، **وفي المقابل هي تستعبد الناس كلهم وتُخضعهم لهذا الدين الجديد.**

الدولية شيء عظيم عندهم .. وغير ذلك من العبادات والقربات التي لا تكون إلا لله وفي سبيل الله وحده، والغاية منها مرضاة الله عز وجل، وصرفها لغير الله شرك بالله تعالى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه البخاري برقم ١٢٣، و هذا اللفظ يفيد الحصر، أي أن القتال المشروع هو القتال الذي تكون الغاية منه محصورة في إعلاء كلمة الله في الأرض، وما سواه فإنه قتال باطل لأن غاياته باطلة، وهو في سبيل الطاغوت، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[النساء٧٦]، فهما قتالان - لا ثالث لهما - إما قتال في سبيل الله وحده، وإما قتال في سبيل الطاغوت، حيث لا خلط بينهما ولا التباس، وكل قتال ليس في سبيل الله وحده فهو في سبيل الطاغوت، وهذه بعض المعاني التي ترسخت في قلوب الأجيال عبر سنين طويلة والتي أصبحت من المسلمات والبديهيات عندهم، ومع ذلك لا يزال بعض المغفلين يجادل عن هؤلاء المشركين ويلتمس لهم المخارج والمعاذير التي لا يلتمسها للمسلمين والله المستعان،

[1] تفسير عبد الرزاق برقم ٦٨/١٠

ومن الأصول القطعية التي تهدمها الجنسية هي ركن الولاء والبراء فالجنسية هي عقدٌ على الولاء للوطن، فقد نصبت للناس طاغوتاً يُعقد عليه الولاء والبراء من دون الله ورسوله والمؤمنين، كما ورد في المادة رقم ٢٦ في ميثاق حقوق الإنسان: **يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.** كما يجب أن **يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية،** وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

وفي الدستور التونسي:

الفصل ٩ – الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته **واجب مقدس على كل المواطنين**، الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون."[١]

ومن المتقرر أنَّ من يتولى غيره بولاية غير ولاية الإسلام يكون قد اتخذ غير الله وليًا من دون الله فإما ولاية الإسلام أو ولاية الطاغوت:

فولاية الإسلام هي: أن تكون الولاية لله أصلًا، ولغيره من المؤمنين تبعًا لولايته. فتكون ولايتهم من تمام ولايته وليست بديلًا عنها.

وولاية الطاغوت: يدخل فيها من تولى غيره بغير ولاية الإسلام فإن ولايته له تكون تبعًا لولاية ما تولاه فيه، فتكون ولايته للأرض أو للجنس أو العرق أو الوطن، وولايته لمن يتولاه في هذا الوطن تبعا لذلك، فهذه الولاية تكون بديلة عن ولاية الله وليست منها أو من تمامها ويكون بذلك قد اتخذ غير الله وليًا، **ومن اتخذ غير الله ولياً فهو مشرك**، ومن يتولى غيره بغير الإسلام لابد أن يتولى الكافرين بحكم الولاية التي تجمعه وإياهم على الوطن.

---

[١] نفس المرجع

ومما يدل على أن الله هو الرب وهو الولي وهو الحكم، قوله تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[الانعام١٦٤] وقال تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام ١٤]،]، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾[الأنعام:١١٤]، وفي مجموع الآيات دلالة على أنَّ الله أن هو الرب وهو الحاكم وهو الولي، ومن اتخذ حُكاماً من دون الله كمن اتخذ من دونه أرباباً، كمن اتخذ من دونه أولياء سواءً بسواء، ويظهر هذا جليا فيما قصه الله عن الجبابرة كفرعون الذي ادَّعى الربوبية:﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات ٢٤]، وقال تعالى في تعبيد قومه له بالطاعة والاتباع:﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾[الزخرف ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾[الأعراف١٢٣]، وكما هو ظاهر أن عقد الجنسية هو اتخاذ أولياء من دون الله كما أنه اتخاذ حُكام من دون الله تعالى.

أدلة الولاء والبراء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

۞ يقول تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ۝ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۝ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة١٢٤]، عن السدي: قال، الأنداد من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمروهم أطاعوهم وعَصَوا الله"[١].

---

[١]تفسير الطبري برقم ٢٤١١

❁ وقــال تعــالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[آل عمران ٢٨]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَقَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، قَدْ بَطِنُوا بِنَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن جبير وسعد ابن خُثَيْمَةَ لأُولَئِكَ النَّفَرِ: **اجْتَنِبُوا هَؤُلاءِ النَّفَرِ مِنَ الْيَهُودِ وَاحْذَرُوا مُبَاطَنَتَهِمْ لا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ**، فَأَبَى أُولَئِكَ النَّفَرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾[آل عمران ٢٨].

❁ وقــال تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ ﴾ [آل عمران ١١٠]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِمْ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَقَدْ حَذَّرَكُمُوهُمْ، وَأَنْبَأَكُمْ بِضَلالَتِكُمْ، فَلا تَأْتَمِنُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ، وَلا تَنْتَصِحُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُمْ

الأَعْـدَاءُ وَالْحَسَـدَةُ وَالضُّـلالُ، كَيْـفَ تَـأْتِمِنُونَ قَوْمـاً كَفَـرُوا بِكِتَـابِهِمْ وَقَتَلُـوا رُسُـلَهُمْ؟ أُولَئِكَ هُمْ أَهْلُ التُّهْمَةِ وَالْعَدَاوَةِ"[١].

❁ وقـــال تعـــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۞ هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۞ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[آل عمران١١٨-١٢٠]، عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ يَقُـولُ: لَا تَسْتَشِـيرُوا الْمُشْـرِكِينَ فِـي شَـيْءٍ مِـنْ أُمُـورِكُمْ"[٢]، قَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ قَـالَ: قَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبِي مُحَمَّـدٍ: وَكَانَ رِجَـالٌ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ يُوَاصِـلُونَ رِجَـالا مِـنْ يَهُـودَ لِمَـا كَـانَ بَيْـنَهُمْ مِـنَ الْجِـوَارِ وَالْحِلْـفِ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَـالَى فِـيهِمْ يَنْهَـاهُمْ عَـنْ مُبَـاطَنَتِهِمْ تَخَـوُّفَ الْفِتْنَـةِ عَلَـيْهِمْ مِـنْهُمْ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ "[٣].

❁ يقـــول تعـــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ۞ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ۞ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٣٨٩٥

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٤٠٣٦

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٤٠٣٧

[آل عمران١٤٦-١٥١] عَـنِ السُّـدِّيِّ ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ يَقُـولُ: يَـرُدُّوكُمْ كُفَّـاراً[١]، وقالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَيْ: ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ عَنْ دِينِكُمْ."[٢].

❁ يقـول تعـالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء٨٨-٩١]، قـال السـمعاني:" قَوْلـه - تَعَـالَى -: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ ﴾يعْنى: الَّـذين عَـادوا إِلَى الْكفْـر ودوا أَن تعـودوا إِلَى الْكفْـر ﴿فَتَكُونُون سَوَآءً ﴾يعْنى: فِي الْكفْـر، ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ مَـنعهم مـن الْمُـوَالَاة مَعَهـم ﴿ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أَي: حَتَّى يسلمُوا"[٣].

❁ يقـول تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء٩٧-٩٩]، عـن عكرمـة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾، قـال: كـان نـاس مـن أهـل مكـة أسـلموا، فمـن مـات مـنهم بهـا هلـك، قـال اللـه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ قـال ابـن عبـاس: فأنا منهم: وأمّي منهم قال عكرمة: وكان العباس منهم"[٤].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم ٤٣١٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم ٤٣١١

[٣] تفسير السمعاني ٤٥٩/١

[٤] رواه الطبري برقم ١٠٢٥٩

«قال عكرمة نزلت هذه الآية في شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام منهم على بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو المنصور بن الحجاج والحرث بن زمعة، قال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع »[١].

قال النسفي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾: «نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين إلى بدر مرتدًا فقتل كافرًا ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ حال من ضمير المفعول في ﴿ تَوَفَّىٰهُمُ ﴾ أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة»[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۞ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[النساء١٣٨]، قال أبو جعفر: أما قوله جل ثناؤه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فمن صفة المنافقين. يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني "أولياء "يعني: أنصارًا وأخِلاء ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، يعني: من غير المؤمنين ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾ يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاءَ العزة عندهم، هم الأذلاء الأقِلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العِزَّة والمنعة

[١] تفسير ابن كثير.

[٢] تفسير النسفي.

والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يُعِزّ من يشاء ويذل من يشاء، فيعزُّهم ويمنعهم؟"[1].

۞ ويقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة، الآيات: ٥١-٥٨]، عَنْ عِيَاضٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَعَجِبَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الَحَفِيظٌ هَلْ أَنْتَ قَارِئٌ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جاء الشَّامِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ قَالَ: عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي قَالَ: أَخْرِجُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾"[2]، وعن أبي هلال عن إسحاق قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الإِسْلامَ فَآبَى. فَيَقُولُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وَيَقُولُ: يَا اسْقُ لَوْ أَسْلَمْتَ، لاسْتَعَنَّا بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ"[3].

وقال أبو جعفر:" وأما قوله: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فإنه عنى بذلك: أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم وأن النصارى كذلك، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم معرِّفًا بذلك عباده المؤمنين: **أنّ من كان لهم أو لبعضهم وليًّا، فإنما هو وليُّهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين**، كما اليهود والنصارى لهم حَرْب. فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهوديّ والنصراني حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان

[1] تفسير الطبري ٣١٩/٩

[2] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥١٠

[3] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٦١٠

الحـرب، ومـنهم البـراءة، وأبـان قطـع وَلايـتهم، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ومـن يتـولَّ اليهـود والنصـارى دون المـؤمنين، فإنـه منهم. يقـول: **فـإن مـن تـولاهم ونصـرَهم على المـؤمنين، فهـو مـن أهـل دينهم وملـتهم**، فإنـه لا يتـولى متـولّ أحـدًا إلا وهـو بـه وبدينـه ومـا هـو عليـه راضٍ، وإذا رضـيه ورضـي دينَـه، فقـد عـادى مـا خالفـه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه".[١]

قـال ابـن كثير:" يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، ثُمَّ تَهَدَّدَ وَتَوَعَّدَ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ فَقَالَ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾"[٢].

۞ويقول الله تعالى عن اليهود: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾.[المائدة٨٠-٨١.]،

قـال أبـو جعفـر: يقـول تعـالى ذكـره: ولـو كـان هـؤلاء الـذين يتولـون الـذين كفـروا مـن بنـي إسـرائيل ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ ﴾ يقـول: يصـدِّقون اللـه ويقـرُّون بـه ويوحِّدونـه، ويصـدقون نبيَّـه محمـدًا ﷺ بأنـه للـه نبي مبعـوث، ورسـول مرسـل ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾يقـول: ويقـرُّون بمـا أنـزل إلى محمـد ﷺ مـن عنـد اللـه مـن آي الفرقـان، ﴿ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾يقـول: **مـا اتخـذوهم أصـحابًا و أنصـارًا مـن دون المـؤمنين** ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾.يقـول: ولكـن كثيـرًا مـنهم أهـل خـروج عـن طاعـة اللـه إلى معصيته، وأهلُ استحلال لما حرَّم الله عليهم من القول والفعل"[٣].

[١] تفسير الطبري ٣٩٩/١٠

[٢] تفسير ابن كثير ١٣٢/٣

[٣] تفسير الطبري ٤٩٨/١٠

❁ يقــــول تعــــالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [ســورة الأنعــام ١٢٩]، عَــنْ قَتَــادَةَ: قَوْلَــهُ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ وَإِنَّمَــا يُــوَلِّي اللَّــهُ بَـيْنَ النَّــاسِ بِأَعْمَــالِهِمْ، فَـالْمُؤْمِنُ وَلِيُّ الْمُــؤْمِنِ مِـنْ أَيْـنَ كَـانَ وَحَيْـثُ مَـا كَـانَ، وَالْكَـافِرُ وَلِيُّ الْكَـافِرِ مِـنْ أَيْـنَ كَـانَ وَحَيْـثُ مَـا كَـانَ، لَـيْسَ الإِيمَـانُ بِاللَّـهِ بِـالتَّمَنِّي وَلا بــالتحلي"[١]، وقَــالَ الْحَسَــنُ: الْمُشْــرِكُونَ بَعْضُــهُمْ أَوْلِيَــاءُ بَعْــضٍ؛ كَمَــا أَنَّ الْمُــؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بعض"[٢].

❁وقــال تعــالى: ﴿ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعــراف١٩٦]، قــال البغــوي:" قَوْلُــهُ:﴿ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، يَعْنِـي الْقُــرْآنَ، أَيْ: أَنَّــهُ يَتَــوَلَّانِي وَيَنْصُــرُنِي كَمَــا أَيَّــدَنِي بِــإِنْزَالِ الْكِتَــابِ، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، قَــالَ ابْــنُ عَبَّــاسٍ رَضِـيَ اللَّــهُ عَنْهُمَــا: يُرِيــدُ الَّــذِينَ لَا يَعْــدِلُونَ بِاللَّــهِ شَــيْئًا، فَاللَّــهُ يَتَــوَلَّاهُمْ بِنَصْــرِهِ فَــلَا يَضُــرُّهُمْ عداوة من عاداهم."[٣].

❁ ويقــــول تعــــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ۞ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٞ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ۞ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ﴾[الأنفــال٧٣] قَــالَ ابْــنُ جُــرَيْجٍ: إِلَّا تَعَــاوَنُوا وَتَنَاصَــرُوا. وَقَــالَ ابْــنُ إِسْــحَاقَ: جَعَــلَ اللَّــهُ الْمُهَــاجِرِينَ وَالْأَنْصَــارِ أَهْــلَ وِلَايَــةٍ فِي

---

[١] رواه ابن أبي حاتم ٧٨٩٩

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ٩٧/٢

[٣] تفسير البغوي ٢٥٩/٢

الـدِّينِ دُونَ مَـنْ سِـوَاهُمْ، وَجَعَـلَ الْكَـافِرِينَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْـضٍ، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ ﴾، وَهُـوَ أَنْ يَتَـوَلَّى الْمُـؤْمِنُ الْكَـافِرَ دُونَ المـؤمنين، تَكُـنْ فِتْنَـةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَـادٌ كَبِيرٌ، **فَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ قُوَّةُ الْكُفْرِ، وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ ضَعْفُ الْإِسْلَامِ**"[1].

❁ يقـول تعـالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[التوبة١٦]. قـال الطبـري:" يقـول: أحسـبتم أن تتركـوا بغير اختبـار يعـرف بـه أهـل ولايتـه المجاهـدين مـنكم في سـبيله، مـن المضـيّعين أمـرَ اللـه فـي ذلـك المفـرِّطين ﴿ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ ﴾، يقـول: ولمـا يعلـم اللـه الـذين جاهـدوا مـنكم، والـذين لـم يتخـذوا مـن دون اللـه ولا مـن دون رسـوله ولا مـن دون المـؤمنين ﴿وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗ ﴾، ـ ونقـل بسنده ـ عن السدي:﴿ وَلِيجَةٗ ﴾، يتولّجها من الولاية للمشركين"[2].

❁ وقـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة٢٣] قَـالَ مُقَاتِـلٌ: نَزَلَـتْ فِـي التِّسْـعَةِ الَّـذِينَ ارتـدوا عـن ديـن الْإِسْـلَامِ وَلَحِقُـوا بِمَكَّـةَ فَنَهَى اللَّـهُ عَـنْ وِلَايَـتِهِمْ، فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ: ﴿ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾بِطَانَـةً وَأَصْـدِقَاءَ فَتُفْشُـونَ إِلَـيْهِمْ أَسْـرَارَكُمْ وَتُـؤْثِرُونَ الْمَقَـامَ معهـم على الهجـرة والجهـاد، إِنِ اسْـتَحَبُّوا، اخْتَـارُوا

[1] تفسير البغوي ٣١٣/٢

[2] تفسير الطبري ١٦٤/١٤

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَيُطْلِعُهُمْ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْثِرُ الْمُقَامَ مَعَهُمْ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُقْبَلُ الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ مُهَاجِرٍ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[١].

۞وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾، قَالَ: «إِلَّا صَاحِبَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ عَبْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

۞ وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة، الآية: ٧١.]، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وأما "﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾ ، وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه، **فإن صفتهم**: أن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم"[٣]، عن أبي العالية قال: كل ما ذكره الله في القرآن من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فـ"الأمر بالمعروف"، دعاء من الشرك إلى الإسلام و"النهي عن المنكر"، النهي عن عبادة الأوثان والشياطين."[٤].

۞ وقال سبحانه وتعالى لنوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود ٤٦]، عن سعيد بن جبير: أنه جاء إليه رجل فسأله. فقال: أرأيتك ابن نُوح أبنه؟ فسبَّحَ

---

[١] تفسير البغوي ٣٢٨/٢

[٢] تفسير عبد الرزاق برقم ٦٨/١٠

[٣] تفسير الطبري ٣٤٧/١٤

[٤] رواه الطبري برقم ١٦٩٣٨

طويلا ثم قال: لا إله إلا الله، يحدِّث الله محمدًا: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾وتقول ليس منه؟ **ولكن خالفه في العمل، فليس منه من لم يؤمن.**"[١].

❁ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود١١٣]، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قَالَ: لَا تَرْكَنُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ: الإِرْكَانُ: الإِدْهَانُ وَقَرَأَ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ قَالَ: تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ وَلا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، وَالرُّكُونُ أَنْ يَقُولَهُ بِمَا قَالَ الْإِدْهَانُ."[٢]، وعن عكرمة: لا تطيعوهم فيما يقولوه ويعملوه"[٣].

❁ ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[القصص٨٦] قال ابن كثير:" ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا ﴾أَيْ: مُعِينًا ﴿ لِّلْكَٰفِرِين ﴾ أَيْ : وَلَكِنْ فَارِقْهُمْ وَنَابِذْهُمْ وَخَالِفْهُمْ."[٤].

❁ ويقول تعالى عن إبراهيم: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾[العنكبوت٢٥]، قال يحي بن سلام:" يَوَادُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيْ:

---

[١] رواه الطبري برقم ١٨٢٣٢

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٢٦٢

[٣] تفسير البغوي ٤٦٩/٢

[٤] تفسير ابن كثير ٢٦١/٦

يُحِبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ﴿ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٍ﴾أَيْ: بِوِلايَةِ بَعْضٍ."[١].

❁ ويقول تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[الشورى، ٩] قال ابن أبي زمنين:" ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ أَي: قد فعلوا ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾يَعْنِي: الرب دون الْأَوْثَان"[٢].

❁ ويقول تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۞ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[الجاثية، الآيتان: ١٨-١٩.]. قال الطبري: وقوله ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾يقول: وإن الظالمين بعضهم أنصار بعض، وأعوانهم على الإيمان بالله وأهل طاعته ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾يقول تعالى ذكره: والله يلي من اتقاه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه بكفايته، ودفاع من أراده بسوء، يقول جلّ ثناؤه لنبيه ﷺ فكن من المتقين، يكفك الله ما بغاك وكادك به هؤلاء المشركون، فإنه وليّ من اتقاه، ولا يعظم عليك خلاف من خالف أمره وإن كثر عددهم، لأنهم لن يضرّوك ما كان الله وليك وناصرك."[٣].

❁ ويقول تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، قال السمعاني:" وَقَوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾أَي: غِلَاظ شَدَّاد عَلَيْهِم، وَهُوَ فِي معنى قَوْله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾أَي: متوادون ومتواصلون بَينهم، وَهُوَ فِي معنى قَوْله:﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾."[٤].

---

[١] تفسير يحي بن سلام ٢/٦٢٦

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ٤/١٦٢

[٣] تفسير الطبري ٢٢/٧١

[٤] تفسير السمعاني ٥/٢٠٩

❁ وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۞ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۞ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۞ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۞ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۞ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة، الآيات: ١٤-٢٢.] ، قال ابن أبي زمنين ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾الْآيَة هم المُنَافِقُونَ توَلّوا الْمُشْركين ﴿ مَّا هُم مِّنكُمْ ﴾ يَقُوله للمُؤْمِنين مَا هم مِنْكُم فِي بَاطِن أَمرهم، إِنَّمَا يظهرون لكم الْإِيمَان وَلَيْسَ فِي قُلُوبهم ﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ يَعْنِي من الْمُشْركين فِي ظَاهر أَمرهم؛ لأَنهم يظهرون لكم الْإِيمَان، ويسّرون مَعَهم الشّرْك"[١].

❁ ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾[الممتحنة١]، قال أبو جعفر: يقول: تعالى

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٣/٤

ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ من المشركين ﴿ أَوۡلِيَآءَ ﴾ يعني أنصارا، وقوله: ﴿ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ يقول جلّ ثناؤه: تلقون إليهم مودتكم إياهم"[١]

فكما ترى فقد استفاضت النصوص الشرعية السابقة في التحذير من موالاة الكافرين ومحبتهم ومودتهم ونصرتهم ومصاحبتهم وطاعتهم والرضا عنهم وعن منكراتهم وكفرهم والركون إليهم، وأوضحت أن ذلك مناقض لأصل الإسلام وهادم لعقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في الله، التي لا يصح إسلام عبدٍ إلا بها.

ومن السنة

❁عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»[٢].

❁ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، **وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[٣]

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٢٣/٣٠٩

[٢] رواه أحمد برقم ٢١٣٠٣

[٣] رواه البخاري برقم ٦٠٤١

[٤] رواه مسلم برقم ٢٥٦٦

۞ وعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ« أَنَّ رَجُـلًا زَارَ أَخًـا لَـهُ فِي قَرْيَـةٍ أُخْـرَى، فَأَرْصَـدَ اللـهُ لَـهُ، عَلَى مَدْرَجَتِـهِ، مَلَكًا فَلَمَّـا أَتَـى عَلَيْـهِ، قَـالَ: أَيْـنَ تُرِيـدُ؟ قَـالَ: أُرِيـدُ أَخًـا لِي فِي هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ، قَـالَ: هَـلْ لَـكَ عَلَيْـهِ مِـنْ نِعْمَـةٍ تَرُبُّهَـا؟ قَـالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُـهُ فِي اللـهِ عَـزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ »[١].

۞ وعَـنْ أَبِي مُسْـلِمٍ الخَـوْلاَنِيِّ قَـالَ: حَـدَّثَنِي مُعَـاذُ بْـنُ جَبَـلٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ: قَـالَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: الْمُتَحَـابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُـمْ مَنَـابِرُ مِـنْ نُـورٍ يَغْـبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»[٢].

۞ وعَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَـا عَبْـدَ اللَّـهِ، أَيُّ عُـرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَـقُ؟» قَـالَ: قُلْـتُ: اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَـمُ قَـالَ: «الْوِلَايَـةُ فِي اللَّـهِ، الْحُـبُّ فِي اللَّـهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»[٣].

۞ وعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّـا أَتَـى رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَ: « يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، مَتَّى السَّـاعَةُ؟ قَـالَ: وَمَـا أَعْـدَدْتَ لَهَـا؟ قَـالَ: لا شَـيْءَ، وَاللَّـهِ إِنِّـي لَقَلِيـلُ الصِّـيَامِ وَالصَّـلاةِ وَإِنِّي لأُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»"[٤].

۞عَنْ عَبْـدِ اللـهِ بْـنِ عَبْـدِ اللـهِ بْـنِ جَبْرٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَنَسًـا، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ»[٥].

۞وعَـنِ الْبَرَاءِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَوْثَـقُ عُـرَى الْإِسْـلَامِ الْحُـبُّ فِي اللَّـهِ وَالْـبُغْضُ فِي اللَّهِ»[٦].

۞ وعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ جِهَـارًا غَيْرَ سِـرٍّ يَقُـولُ: « إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[٧].

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٥٦٧

[٢] رواه الترمذي برقم ٢٣٩٠ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَوْبَ.

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢١٠٦٩

[٤] رواه مالك في الموطأ برقم ٩٣٠

[٥] رواه مسلم برقم ١٢٨

[٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٠٤٢٠

[٧] رواه أحمد برقم ١٧٨٠٤ ومسلم برقم ٢١٥ وبخاري برقم ٥٩٩٠

۞ وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: «أَحِـبَّ فِي اللَّـهِ، وَوَالِ فِي اللَّـهِ، وَعَـادِ فِي اللَّـهِ، فَإِنَّمَـا تُنَـالُ وِلَايَـةُ اللَّـهِ بِـذَلِكَ، لَا يَجِـدُ رَجُـلٌ طَعْـمَ الْإِيمَـانِ وَإِنْ كَثُـرَتْ صَـلَاتُهُ وَصِـيَامُهُ حَتَّى يَكُـونَ كَذَلِكَ»[١].

۞ وعَـنْ كَعْـبٍ قَـالَ: «مَـنْ أَحَـبَّ فِي اللَّـهِ، وَأَبْغَـضَ فِي اللَّـهِ، وَأَعْطَـى فِي اللَّـهِ، وَمَنَـعَ فِي اللَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[٢].

۞ وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ»[٣].

۞ وعَـنْ سَـمُرَةَ بْـنِ جُنْـدُبٍ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ جَـامَعَ الْمُشْـرِكَ وَسَـكَنَ مَعَـهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٤].

۞ وعَـنْ جَرِيـرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ، قَـالَ: بَعَـثَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ سَـرِيَّةً إِلَى خَـثْعَمٍ فَاعْتَصَـمَ نَـاسٌ مِـنْهُمْ بِالسُّـجُودِ، فَأَسْـرَعَ فِـيهِمُ الْقَتْـلَ قَـالَ: فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَـأَمَرَ لَهُـمْ بِنِصْـفِ الْعَقْـلِ وَقَـالَ: «أَنَـا بَـرِيءٌ مِـنْ كُلِّ مُسْـلِمٍ يُقِـيمُ بَـيْنَ أَظْهُـرِ الْمُشْـرِكِينَ». قَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٥].

۞ وعَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللـهِ قَـالَ: كَسَـعَ رَجُـلٌ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ رَجُـلًا مِـنَ الْأَنْصَـارِ، فَـاجْتَمَعَ قَـوْمُ ذَا، وَقَـوْمُ ذَا، وَقَـالَ هَـؤُلَاءِ: يَـا لَلْمُهَـاجِرِينَ وَقَـالَ هَـؤُلَاءِ: يَـا لَلْأَنْصَـارِ فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَـالَ: «دَعُوهَـا، فَإِنَّهَـا مُنْتِنَـةٌ" ثُـمَّ قَـالَ: " أَلَا مَـا بَـالُ دَعْـوَى أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[٦].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٤٧٧٠

[٢] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٣٩٧

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٠٤٢١

[٤] رواه أبو داود برقم ٢٧٨٧

[٥] رواه أبي داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٤

[٦] رواه أحمد برقم ١٤٦٣٢

۞وعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ قَـالَ: طَـافَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـوْمَ فَـتْحِ مَكَّـةَ عَلَى نَاقَتِـهِ الْقَصْـوَاءِ يَسْـتَلِمُ الْأَرْكَـانَ بِمِحْجَـنٍ فِي يَـدِهِ، فَمَـا وَجَـدَ لَهَـا مَنَاخًـا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَـزَلَ ﷺ عَلَى أَيْـدِي الرِّجَـالِ فَخَـرَجَ بِهَـا إِلَى بَطْـنِ الْمَسِـيلِ فَأُنِيخَـتْ ثُـمَّ إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ خَطَـبَهُمْ عَلَى رَاحِلَـةٍ فَحَمِـدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ بِمَـا هُـوَ لَـهُ أَهْـلٌ ثُـمَّ قَـالَ: «يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ، **إِنَّ اللَّـهَ قَـدْ أَذْهَـبَ عَـنْكُمْ حَمِّيَّـةَ الْجَاهِلِيَّـةِ وتعظيمهـا بِآبَائِهَـا** فَالنَّـاسُ رَجُـلَانِ: رَجُـلٌ بَـرٌّ تَقِـيٌّ كَـرِيمٌ عَلَي اللَّـهِ وَفَـاجِرٌ شَـقِيٌّ هَـيِّنٌ عَلَى اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يَقُـولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»[1].

۞ وعـن بَهْـزَ بْـنَ حَكِـيمٍ، يُحَـدِّثُ عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، قَـالَ: قُلْـتُ: يَـا نَبِيَّ اللَّـهِ مَـا أَتَيْتُـكَ حَتَّى حَلَفْـتُ أَكْثَـرَ مِـنْ عَـدَدِهِنَّ لِأَصَـابِعِ يَدَيْـهِ، أَلَّا آتِيَـكَ، وَلَا آتِـيَ دِينَـكَ، وَإِنِّـي كُنْـتُ امْـرَأً لَا أَعْقِـلُ شَـيْئًا، إِلَّا مَـا عَلَّمَنِي اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ، وَإِنِّي أَسْـأَلُكَ بِوَجْـهِ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ بِمَـا بَعَثَـكَ رَبُّـكَ إِلَيْنَـا؟ قَـالَ: «بِالْإِسْـلَامِ» قَـالَ: قُلْـتُ وَمَـا آيَـاتُ الْإِسْـلَامِ؟ قَـالَ: " أَنْ تَقُـولَ: أَسْـلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَتَخَلَّيْـتُ، وَتُقِـيمَ الصَّـلَاةَ، وَتُـؤْتِيَ الزَّكَـاةَ، كُـلُّ مُسْـلِمٍ عَلَى مُسْـلِمٍ مُحَـرَّمٌ أَخَـوَانِ نَصِـيرَانِ **لَا يَقْبَـلُ اللَّـهُ عَـزَّوَجَـلَّ مِـنْ مُشْـرِكٍ بَعْـدَمَا أَسْـلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ** »"[2].

۞ عَـنْ جَرِيـرٍ قَـالَ: " بَايَعْـتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ عَلَـى إِقَـامِ الصَّـلَاةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ ". أَوْ كَلِمَةٍ مَعْنَاهَا»[3].

---

[1] رواه ابن أبي حاتم في التفسير برقم ١٨٦٢٢ ابن كثير ٧/ ٣٦٦- والدر ٧/ ٥٧٨.

[2] رواه النسـائي بـرقم ٢٥٦٨ وأخرجـه عبـد الـرزاق في "المصـنف" "٢٠١١٥"، وأحمـد ٥/٥، والنسـائي ٤/٥ ، وابـن المبـارك في "الزهـد" "٩٨٧"، والطبراني ١٩/ "٩٦٩" مـن طريـق بهـز بـن حكـيم بـن معاويـة، عـن أبيـه حكـيم، بهـذا الإسـناد. ولـه طريقـان آخران عند الطبراني ١٩/ "١٠٣٣"و"١٠٧٣". وابن حبان ٣٧٧/١

[3] رواه أحمـد بـرقم ١٩١٦٣ وأخرجـه النسـائي فـي "المجتبـى" ١٤٧/٧-١٤٨، وفـي "الكبـرى" (٧٧٩٨) وأخرجـه الطبرانـي فـي "الكبير" (٢٣١٧) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣١٥) و (٢٣١٦)

۞ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»[١].

المطلب الثاني: عقد الجنسية يتضمن قبول التشريعات والقوانين الصادرة من الدولة.

سبق معنا في تكييف ماهية المواطنة أنَّ المواطن هو الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة ويحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم خاضعاً للقوانين الصادرة عنها، متمتعاً بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ملتزماً بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة.

وتتمثل هذه الواجبات بما يلي:

أولاً: واجب احترام القوانين وتنفيذها: لأن هذه القوانين تُشرّع عن طريق السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب، وبما أنها ستُطبّق على الجميع دون تمييز، فهي حكماً ستكون محترمة من قبل المواطن لأنها تحقق له الأمن والنظام

[١] رواه مسلم برقم ١٧٣١

والحماية المطلوبة، إضافة إلى تحقيق المساواة والديمقراطية لجميع مواطني الدولة.

<u>ثانياً: واجب الدفاع عن الدولة:</u> هذا الواجب يتمثل في كل السلوكيات الإيجابية التي يسلكها المواطنون، ولكن أبرزها ما يُسمى بخدمة العلم، فهو واجب مطلوب من كل مواطن للدفاع عن وطنه ومواطنيه في حالات السلم والحرب، وهو واجب منطقي لأنه سيدافع عن دولة حققت له مواطنيته الحرّة والكريمة من خلال ما وفرته له من حقوق وحريات وخدمات مكّنته بالتالي من المشاركة في الحكم، إضافة إلى الشعور بالعدل من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد الشعب، مما يعزز الانتماء الوطني لديه.

<u>ثالثاً: واجب دفع الضرائب للدولة:</u> فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في دعم وتنمية اقتصاد الدولة، وبالتأكيد فإن هذا الدعم في النهاية يعود إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالضمان الاجتماعي مثلاً تستطيع الدولة توفيره من خلال هذه الضرائب التي تُعد أحد الموارد الأساسية للدولة، لذا فهي ضرورية لاستمرارية الدولة والمجتمع."[١] [٢].

ومن أهم الواجبات التي تفرضها الجنسية هي الدفاع عن الوطن واحترام قوانينه، لذلك تجد الدول تلزم المواطنين بجملة من الالزامات تترتب على العضوية في تلك البلاد، ومن الواجبات المقدسة عندهم هي الخدمة العسكرية أو خدمة العلم التي هي خدمة إلزامية على جميع المواطنين وهذا متقرر في

---

[١] جاء في الدستور التونسي

الفصل ١٠ – أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة.

[٢] **مقال** المواطَنة حقوق وواجبات تعززها الديمقراطية

دســاتير جميــع الــدول العربيــة[١]، بــل يُحمــل جميــع المــواطنين ــ الــذكور ــ للخدمــة ويُتخطفــون مــن الحــواجز والبيــوت والمطــارات لأداء هــذه الخدمــة حتى يكونــوا

[١] وفي الدستور المصري: في فرض الخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١

تفرض الخدمة العسكرية علي كل مصري من الذكور تم الثامنة عشر من عمره وتفرض الخدمة الوطنية علي من أتم الثامنة عشر من الذكور والإناث ، وذلك كله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ٢

تشمل الخدمة العسكرية والوطنية:

أولاً: الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة ، ويؤديها الذكور في المنظمات الآتية:

أ-القوات المسلحة بفروعها المختلفة.

ب-الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز أن يؤدي أحد الأفراد المنصوص عليهم في البند أولاً من المادة(٤) خدمته في إحدى هذه الجهات.

ج-كتائب الأعمال الوطنية التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون الخدمة العسكرية ممن يزيدون عن حاجة

التربية العسكرية:

يــنص قــانون التربيــة العســكرية رقــم ٤٦ لســنة ١٩٧٣ الــذي أقــره مجلــس الشــعب يــوم الأحــد الموافــق ٦ مــايو ١٩٧٣ علــى أن التربيــة العــسكرية مــادة أساســية مــن مــواد الدراســة بمرحلتــي التعلــيم الثــانوي والعــالي للدارســين المتمتعــين بالجنســية المصــرية. يســتهدف نظــام التربيــة العســكرية تنميــة الــوعى العســكري لــدى الطلبــة بمــا يكفــل تنشــئة أجيــال مــن الشــباب تصــلح لتأديــة الخدمــة العســكرية عنــد التحــاقهم بهــا ولتأديــة الخدمــة العســكرية عنــد التحــاقهم بهــا ولتأديــة مهــام وطنيــة أثنــاء الحــرب أو خــدمات وطنيــة يصــدر بتحديــدها قــرار مــن وزيــر الحربيــة. تشــمل التربيــة العســكرية علــى التــدريب العســكري والثقافــة العســكرية التــي تتمثــل في مــادة التربيــة العســكرية التــي لا يجــوز للطالــب بالمرحلــة الجامعيــة التخــرج دون اجتيازهــا. ويشــمل ذلك طلبة (الانتظام – الانتساب – التعليم المفتوح) .

أهداف التربية العسكرية

١. زيــادة وتنميــة الــوعي العســكري لــدى الطــلاب بهــدف تنشــئة جيــل مــن الشــباب المــؤهلين لتأديــة الخدمــة العســكرية عند التحاقهم بها.
٢. إكساب الطلاب خلال فترة التدريب حب النظام والالتزام.
٣. إعــداد الطالــب عســكرياً ومعنويــاً وقوميــاً وبــدنياً بحيــث يكــون صــالحاً كمقاتــل في القــوات المســلحة حــين انتهــاء دراسته الجامعية.

جاء في الدستور السوري المادة رقم :٤٦

١.الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون

٢.الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب كل مواطن

جنود احتياط في الجيش الوطني الشعبي لنصرته والقتال تحت رايته، وما يُقصد تبعاً من تربية المواطن على عبادة الوطن والفداء من أجله والقتال في سبيله والإعداد لذلك، وتتعامل الدول مع المتخلفين عن أداء الخدمة بأنهم مواطنين عاصيين وقد يحاكمون على التخلف أو الهروب من أداء هذه الخدمة، وهذه القوة في التنفيذ لهذا القانون والتجنيد الإجباري للشعوب المجنسة إنما هو من تبعيات العلاقة العقدية بين المواطن والدولة، والتي تعطي الدولة والأجهزة التنفيذية الحق في إلزام جميع المواطنين الذكور بهذه الخدمة وقصرهم عليها بمقتضى رابطة المواطنة والواجب الوطني، ولذلك لا تُلزم الدولة الأجانب بهذه الخدمة وليسوا داخلين في هذا القانون ولا معنيين به إلا إذا تجنسوا بجنسية البلد المقيمين فيه، وبهذا يتبين لك أن الجنسية تقتضي الالتزام بقوانين البلد والقيام بواجباته التي من أعظمها واجب النصرة، وأن الدولة تُلزم المواطنين بهذه القوانين بمقتضى الجنسية، والدليل على ذلك خروج الأجانب من هذا القانون، ومن ذلك على سبيل المثال جاء في القانون العماني مادة ٢: "يعتبر أجنبياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص لا يحمل الجنسية العمانية".

أيها الشاب السوري سيكون شعارك المقدس أثناء خدمة العلم هو: " وطن شرف إخلاص ثلاث كلمات تختصر مضمون التربية العقائدية لأفراد الجيش العربي السوري وتشكل الحافز الأساسي للتضحية وبذل الجهود للتدريب واكتساب المعارف والخبرات الازمة للدفاع عن الوطن

وفي القانون التونسي: باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول :أحكام عامة

الفصل الأول .تهدف الخدمة الوطنية إلى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم.

الفصل ٢ .يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

ويمكن للمواطن البالغ من العمر ثمانية عشر عاما أن يؤدي الخدمة الوطنية بطلب منه وبترخيص من الولي وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ومما يدل على حقيقة الجنسية وما يترتب عليها من الالتزام بالقوانين، ومنها قانون النصرة والخدمة الوطنية أو خدمة العلم، ما ورد في قوانين الدول العربية، فعلى سبيل المثال في القانون المغربي:

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها:

أولا: إذا صدر عليه حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة.

- أو عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية.

- أو فعل يكون جريمة إرهابية.

- أو عمل يُعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

ثانيا: إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية.

ثالثا: إذا قام لفائدة دولة أجنبية **بأفعال تتنافى مع صفته المغربية** أو تمس بمصالح المغرب"[١]

وفي المادة ٦٦ من الدستور التركي

١.كل شخص ملزم للدولة التركية **من خلال رابطة المواطنة** فهو تركي

٢.كل طفل من أب تركي أو أم تركية فهو تركي

٣ـ يمكن الحصول على الجنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون ولا يجوز مصادرتها إلا في الحالات التي يحددها القانون

٤ـ لا يجوز حرمان التركي من الجنسية **إلا إذا ارتكب عملا لا يتفق مع الولاء للوطن الأم.**

[١] انظر ظهير شريف رقم ٢٥٠-٥٨-١ بتاريخ ٢١ صفر ١٣٧٨ بسن قانون الجنسية المغربية (ج. ر. بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٣٧٨ - ١٩ شتنبر ١٩٥٨).

وهـذا القـانون تجـده مكـرر في قـوانين كـل البلـدان بصـيغ مختلفـة وحقيقـة واحـدة، وفيـه الـتلازم بـين الجنسـية والخدمـة العسـكرية والتجريـد منهـا حـال التهـرب مـن القيـام بهـا أو فعـل مـا ينـافي الـولاء للدولـة مـن التجسـس عليهـا أو مـا ينـافي المصالح العامة للدولة.

<u>ولما كان التجنس يلزم منه ـ لا محالة ـ</u> ولاء المـرء للدولـة التي يحمـل جنسـيتها وخضـوعه لنظامهـا وقوانينهـا ولـو بـالقهر على ذلـك، ويصـبح حامـل الجنسـية واحـداً مـن جملـة المـواطنين لـه مـا لهـم وعليـه مـا علـيهم تجـري عليـه الأحكـام والقـوانين الوضـعية ... كـان اسـتخراج الجنسـية يُعـدّ موافقـة ضـمنية علـى قبـول النظـام السـائد في تلـك الـبلاد والخضـوع لـه والاحتكـام إلى قوانينـه وأعرافـه، **وعليـه فمـن اسـتخرج الجنسـية في جميـع الأنظمـة الديمقراطيـة فقـد قَبِـل بحكـم الطـاغوت و انقـاد لـه**، فـالتجنس يتضـمن الموافقـة الظـاهرة علـى تحليـل الحـرام وتحـريم الحـلال والتشـريع الوضـعي وتبـديل الشـريعة بـالقوانين الوضـعية وإنكـار مـا عُلـم مـن الدين بالضرورة.

ومقتضـى التجـنس هـو القبـول بالمشـاركة في العمليـة السياسـية التي هي الحكـم والتشـريع مـن دون اللـه، والمشـاركة في جـيش الدولـة المانحـة للجنسـية والـدفاع عنهـا وهـو في حقيقـة أمـره وعـدٌ بالنصـرة، وهـذا مـن أعظـم المـوالاة للمشـركين، والنصـوص المـذكورة آنفـاً طافحـة بتكفير مـن فعـل هـذا، وقـد سـمى اللـه مـن أظهـر المـوالاة للمشـركين خوفـاً مـن الـدوائر منافقـاً فكيـف بمـن كـان جنـدياً عنـد دولـة طاغوتية متعهداً بنصرتها متى احتاجت للنصرة.

وللتجـنس أثـاراً في غايـة السـوء علـى النشـأ والذريـة مـن سـلخ للفطـرة وانحـلال للأخـلاق وتشـبع بالمبـادئ الديمقراطيـة والمدنيـة وطمـس للهويـة الإسـلامية، حيـث أن التعلـيم الإلزامـي للمـواطنين يغـرس فـيهم حـب الـوطن والخضـوع لقوانينـه ومـوالاة للمشـركين ومحبـتهم ومعـاداة للمـؤمنين وتشـويههم لأكثـر مـن عقـد مـن الـزمن أو أكثـر، وهـذا كفيـل بـزرع هـذه المبـادئ وتخـريج التلاميـذ مـواطنين مـن

الدرجة الأولى على مبادئ حقوق الإنسان، ولا ينازع في كون هذا واقع في هذه الديار وأن الناس اليوم قد صاروا على وعي كبير بهذه المبادئ والمفاهيم نتيجة المدارس والإعلام الذي رسخها في القلوب وثبتها في العقول، فلا يقول أحد أن هذه المفاهيم غائبة عن جمهور المشركين اليوم.

والحاصل أن الجنسية عند الطاغوت وفي واقع الناس هي عقد يترتب عليه هذه المعاني والحقائق وهي مما أضمر فيها، بل وأظهره الطاغوت وبيَّنه عبر مدارسه وإعلامه وركز هذه المعاني والحقائق في الفطر بأوضح بيان، **لذلك ذهاب الفرد لاستخراج هذه الجنسية هو إقرار بهذه المعاني وموافقة ضمنية لها وإعطاء الطاغوت السلطان والسبيل عليه وخضوع منه لهذا النظام والله المستعان.**

المطلب الثالث: الجنسية تتضمن الإقرار بالطاعة للطاغوت المبدل للشريعة.

سبق معنا أن عقد الجنسية التي يكتسب منه المواطن صفة المواطنة وما يترتب عليها من الواجبات التي تفرضها الدولة على المواطنين ويتلقاها المواطنون بالقبول والانقياد بناءً على المعاقدة التي بينهما، حيث يلتزم المواطن بطاعة القوانين الصادرة عن الدولة كما سبق في القسم البريطاني.

وهنا الإقرار بالطاعة للقوانين في التعهد في قوله:" وألتزم بالقوانين بكل أمانة"، وهذا التعهد وإن كان تعهداً نُطقياً كما في بريطانيا وغيرها فهو مترجم إلى قوانين في سائر البلدان الديمقراطية، وما هذا التعهد إلا ترجمة نصية لحقيقة عقد الجنسية في جميع الدول الديمقراطية، وحتى وإن لم يقف المواطن العربي في المحاكم ويتعهد بهذه الكلمات، فاستخراجه لجنسية بلده هو إقرار على قبوله

للمواطنة والعضوية في هذا البلد، وبالتالي ما ترتب عليه من الطاعة والخضوع والانقياد، حيث أن الأجيال اليوم تعرف جيداً حقوق وواجبات المواطن، وإذا أردت أن تتأكد من هذا الكلام وتستيقن منه ما عليك إلا أن تفتح كتاب التربية المدنية ـ أو التربية القومية في بعض البلدان ـ في جميع الأطوار التعلمية لتقف على هذه الحقيقة الصادمة للمسلم الحنيف، وترى حجم المسخ الذي يتعرض له الأطفال في هذه المدارس ... نعم لقد عملت الأنظمة على ترسيخ نظام الحكم الذي هو دين الديمقراطية وميثاق حقوق الإنسان في جميع طبقات الشعب عبر السنوات الدراسية والقنوات الإعلامية، فلا عذر لأي أحد عند الطاغوت بدعوى الجهل بحقيقة هذا العقد وواجبات المواطنة بعد عشرات السنين من رضاعة الثدي الخبيث في مدارس السلخ القصري للفطرة السليمة.

إنَّ الطاعة[١] حقٌ خالصٌ لله ﷻ، قال تعالى:﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [الزمر ٣] ، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "ألا لله **العبادة والطاعة** وحده لا شريك له، خالصة لا شرك لأحد معه فيها، فلا ينبغي ذلك لأحد، لأن كل ما دونه ملكه، وعلى المملوك طاعة مالكه لا من لا يملك منه شيئا"[٢] ،وقال تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف ٥٥] . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْخَلْقُ خَلْقُ اللَّهِ

---

[١] والطاعة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على جهة الاختيار، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال أمره (فَأَطَاعَ) والطوع الانقياد بسهولة والطاعة مثله لكن أكثر ما يقال في الائتمار فيما أمر وقيل : طَاع : إذا انْقَاد وأطِاع : اتَّبَع الأمْرَ ولم يُخَالفه، فإذا مَضى لأَمرِه فقد أَطاعَهُ فإذا وافقَه فقد طاوَعَهُ أ.هـ

قال ابن عطية:" والطاعة هي موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الأمر" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٠٧/١ وقال الجرجاني: "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا: التعريفات ١٤/١ وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُ اللَّهِ وَأَطَعْنَا قَالَ أَقَرُّوا لِلَّهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ " تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٣

وقال العز بن عبد السلام:" وَتَفَرَّدَ الْإِلَهُ بِالطَّاعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِنِعَمِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِبْقَاءِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إلَّا هُوَ جَالِبُهُ، وَمَا مِنْ ضَيْرٍ إلَّا هُوَ سَالِبُهُ: قواعد الأحكام ١٥٨/٢

[٢] تفسير الطبري ٢٥٠/٢١

وَالأَمْـرُ أَمْـرُهُ»"[١]. وقـال تعـالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾[آل عمـران١٥٤] وقـال تعـالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمـران١٣٨] قَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: لَـيْسَ لَـكَ مِـنَ الْحُكْـمِ شَـيْءٌ فِي عِبَـادِي إِلا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ"[٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾[آل عمران ١٥٤].

واللـه سـبحانه وتعـالى مـا خلـق الخلـق إلا لعبادتـه وطاعتـه كمـا قـال تعـالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الـذاريات ٥٦]، قَـالَ عَلِـيُّ بْـنُ أَبِـي طَالِـبٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: «إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ. أَيْ: إِلَّا لِآمُـرَهُمْ أَنْ يَعْبُـدُونِي وَأَدْعُـوَهُمْ إِلَى عِبَـادَتِي»، يُؤَيِّـدُهُ قَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾"[٣]، وَعَـنْ مُجَاهِـدٍ وَزَيْـدِ بْـنِ أَسْـلَمَ تَفْسِـيرُ قَوْلِـهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾بِمَعْنَى: «إِلَّا لِآمُـرَهُمْ وَأَنْهَـاهُمْ»"[٤] وقـال عكرمـة: «إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ويطيعون. فأثيب العابد وأعاقب الجاحد»"[٥].

وعـن قتـادة، قولـه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾بعـث نـوح حـين بعـث بالشـريعة بتحليـل الحـلال، وتحـريم الحـرام ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾"[٦]، وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: "لَـمْ يَبْعَـثِ اللَّـهُ نَبِيًّـا إِلَّا أوصـاه بِإِقَـامِ الصَّـلَاةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ **وَالْإِقْـرَارِلِلَّـهِ بِالطَّاعَـةِ لَـهُ، فَـذَلِكَ دِينُـهُ الَّـذِي شَـرَعَ لَهُـمْ** وَقِيـلَ: هُـوَ التَّوْحِيـدُ وَالْبَرَاءَةُ مِـنَ الشِّـرْكِ. وَقِيـلَ: هُـوَ مَـا ذَكَـرَ مِـنْ بَعْـدِ وَهُـوَ قَوْلُـهُ: أَنْ أَقِيمُـوا الـدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُـوا

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٨٥٨٥

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ٤١٢٧

[٣]تفسير البغوي ٢٨٨/٤

[٤] التحرير والتنوير ٢٧/٢٧

[٥] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٢٠/٩

[٦] رواه الطبري ٥١٣/٢١

فِيهِ، بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ"[١]

ونهى الله عزَّ وجل عن طاعة الطواغيت في آيات كثيرة، قال تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الشعراء١٥١] ، وقال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾ [الزخرف٥٤] ، وقال تعالى:﴿ وَقَالُوا رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[الاحزاب٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴾[الكهف ٢٨] **فعن السدي، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكنود، عن خباب** ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴾ **قال: عُيينة، والأقرع**"[٢]، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ۝ بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴾ [آل عمران ١٥٠]، فدلت الآية أن الطاعة من الولاء فمن أطاع الطواغيت المشرعين في معصية الله فقد اتخذهم أولياء من دون الله كما في قوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ﴾ وكما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾ [النساء ١٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾[النساء ١١] قال الواحدي:" **يريد من يُطعه فيما يدعو إليه من الضلال، فكل من أطاعه فهو ولي له** وإن لم يقصد أن يتولاه، كما يكون مطيعًا له وإن لم يقصد أن يطيعه، بموافقته لإرادته، وإجابته إلى ما دعاه إليه، فهو يعمل عملًا يُعينه عليه الشيطان، وكان الشيطان له وليًا ناصرًا معينًا"[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن

---

[١] تفسير البغوي ١٤١/٤

[٢] تفسير الطبري ٨/١٨

[٣] التفسير البسيط للواحدي ١٠٥/٧

يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك لأن من رضي بالشرك فهو مشرك»[١]

وقال ابن المنذِر: "أجمع كلُّ مَن يُحفَظ عنه مِن أهل العلم أنَّ الكافر لا ولايةَ له على المسلم بِحال"[٢]، وفيه دلالة على التلازم بين الطاعة والولاية، فمن أثبت للطاغوت حق الأمر وأوجب له الطاعة أو أذن بها، فقد جعل من الطاغوت ولي أمره وأقر بسلطانه عليه، ودخل في دينه، ومن تجنس بجنسية البلاد الديمقراطية فقد جعل من الطاغوت ولياً عليه واقر بسلطانه ودخل في دينه وحكمه.

المطلب الرابع: الجنسية هي الأداة لبناء الوطن عبر الدخول في مؤسسات الطاغوت والاندماج في الحياة المدنية.

ويتم إثبات الجنسية في الدول عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في البلد وهو حق الدم أو بالتراب أو بالزواج، فقد عمد القانون إلى جعل الحياة المدنية منعدمة دون الجنسية التي يترتب على استخراجها بعض الوثائق الثبوتية التي يستطيع بها المواطن ممارسة حقوقه والدخول في جميع مؤسساته الوطنية والحياة المدنية كالتعليم والعمل ونحوها، ويعتبر التجرد من الجنسية هو بمثابة قطع الشريان والنسبة بين النظام والفرد وعزل الفرد عن المجتمع المدني، وقد سعت منظمة حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة جاهدة في انعدام حالات فقد الجنسية بكل الطرق حتى لا يبقى في الأرض فرد دون شخصية قانونية أو قل دون عبودية وطنية.

---

[١] تفسير القرطبي

[٢] نقله عنه ابن القيم في "أحكام أهل الذِّمَّة" (٢/ ٧٨٧٧)

ولا فرق بين اكتساب الجنسية واستخراجها بعد ثبوتها بالنسب أو التراب أو الزواج فالحكم واحد لأن الحقيقة واحدة، والمسلم الواجب عليه أن لا يعقد عقد العبودية بينه وبين أي دولة ديمقراطية، ويعيش حر بدينه وعبوديته لله تعالى وحده دونما سواه، وهنا بحث دقيق: إذ لا يكفي في الكفر بأنظمة الطواغيت في هذا الزمان اعتقاد بطلانها، بل يجب مفاصلتها واجتنابها، إذ الانقياد لهذا النظام بالدخول في مؤسساته والعمل في منظومته يُصادم الإسلام من كل وجه إذ لا يخلو ذلك من طاعة المشرعين في معصية الله والاتباع لشريعة غير الله، وهي معنى العبادة لهم كما سبق بيانه ... فإن الانقياد والخضوع لنظام وضعي بالدخول في مؤسساته وطاعة قوانينه والانقياد لها خروج من دين الله إلى دين طواغيت الأرض ... فإما الانقياد لأمر الله تعالى وترك الانقياد لغيره من الأنظمة الوضعية فهو الإسلام، أو الانقياد للطواغيت ونظام مُلكهم والدخول في مؤسساتهم فهو دين الجاهلية، ولا ينفع معه اعتقاد البطلان فإن الإسلام قول وعمل ونية ولا يجزئ أحدها عن الآخر كما سبق تقريره في أول الباب، ولا يسلم للمرء دينه في هذا الزمان إلا باعتزال الأنظمة الجاهلية وعدم المشايعة لها بالعمل كما قال تعالى عن خليله إبراهيم: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾ [مريم ٤٨]، ... فإن الخروج من الجاهلية باعتقاد بطلان أوضاعها والبراءة من أهلها وترك المتابعة والانقياد لنظامها هو صحيح الإسلام الذي ينجوا به المرء من ظلمات الجاهلية وحمأة الكفر، وهو الذي تتحقق به العبودية لله عز وجل وحده دونما سواه بالخروج جُملةً من العبودية للبشر، أما إنْ كان في حياته منقاداً لنظام الطواغيت الذي استمداده من أهواء البشر فهو عبد للبشر لا لله تعالى، قَالَ اللَّيْث: وَيُقَال لِلْمُشْرِكين: هم عَبَدَة الطاغوتِ. وَيُقَال للْمُسلمين: عِبَاد الله يَعْبُدُون الله"[١].

---

[١] تهذيب اللغة ٣/١٣٩

واعلم أن أنظمة الطواغيت قائمة في الأرض على المحادة لله عز وجل والمحاربة لدينه وتعبيد الناس لغير الله، وغمسهم في الشرك والكفر وزجهم في الوثنية وردهم إلى الجاهلية، وتنشئة الأجيال على دين الديمقراطية وسلخهم من دين الفطرة، وسجن وقتل أهل الصلاح والإصلاح وفتنهم عن دينهم وصدهم عن الدعوة إلى الحق، فهذا النظام لا يقوم في الأرض إلا بقوة تحميه وجيوش وشُرَطٍ تَذُودُ عنه وتُقيم أركانه وتدفع عنه صولة أهل الحق، وإن كان حماية عروش الطواغيت يكون بالحديد والسلاح، فهو كذلك بإضفاء الشرعية على مُلكهم وتَصحيحِ مذهبهم وأمرِ العامة بطاعتهم وهؤلاء هم حَميرُ العلم التابعين للمؤسسات الدينية الموالية للنظام، فلا فرق بين الجندي في الثكنات والجبهات والإمام الذي يرتقي المنبر ويدعوا للطاغوت بطول العمر والبركات، فهذا الأخير أشدُ كفرا وأكبر جُرْماً وإثماً وهو في أسفل الدركات، وإن كان النبي ﷺ نهى عن العمل تحت إمارة من يؤخرون الصلاة عن وقتها ويقربون شرار الناس فكيف بأهل الملل المبدلين لشريعة الله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا»"[١]

وإنَّ هذا النظام يقوم على المال الذي هو عَصَبُ السُلطان، ولذلك فالمؤسسات الاقتصادية التي يقوم عليها اقتصاد الدول بالإضافة إلى أنها قائمة على نظام الرّبا وفساد المعاملات، فإن العوائد المالية تعود نفقاتها على ما يقوم عليه دين الطاغوت في الأرض[٢]، فإن ميزانية الجيوش والسجون والمدارس والإعلام

[١] رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٥٨٦

[٢] قال ابن حزم:" وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ **مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ**: فَهُوَ كَافِرٌ" المحلى ١٢/١٢٦

وغيرها كبيرة جداً قد لا يتحمَّلها اقتصاد تلك البلدان إلا بالاستدانة من صناديق الغرب ... والمؤسسات التربوية والتعليمية قائمة على تنشئة الأجيال كفار أصليين على دين الديمقراطية، والمؤسسات الخدمية هي تخدم جيوش الطواغيت ومؤسساته وهلم جرا. فعامة هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات العلمانية طائعين منقادين لها تجري عليهم أحكامها اختياراً، وهم يعلمون سلفاً أن لهذه المؤسسات شرائع وأنظمة ولوائح وضعية تخاطب كافة العاملين في هذه المؤسسات، ويُلزمون بها ويخضعون لها، ويعلمون كذلك أن من سَنَّ هذه التشريعات وقرر هذه اللوائح طائفة من البشر لم يهتدوا بهدي الله، ولم يردوا أمرهم إلى شريعة الله، وإنما مردهم إلى الأهواء والمصالح التي قد تتفق أحياناً مع شريعة الله، وكثيرا ما تضاد أحكام الله وتأمر بمعصية الله، فهم بدخولهم في هذه المؤسسات قد عقدوا معها عقوداً فيها دلالة ظاهرة على قبولهم للتكليف ومتابعتهم لنظام كفري وطاعتهم للطواغيت المشرعين في أمرهم ونهيهم، فهؤلاء ليسوا محل نزاع ولا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

الخاتمة

تبين بهذا الطرح والتأصيل في هذا الكتاب حقيقة الجنسية التي هي معاقدة قانونية وتبعة سياسية بين الفرد والدولة يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات، وتم توثيق هذه الحقيقة من المواثيق والمعاهدات والدساتير والقوانين التي قام عليها النظام العالمي الجديد، النظام الذي خضعت له شعوب العالم ودخلت في دينه الجديد عبر بوابة الجنسية، وعبَّد له جميع الأنظمة عبر العضوية في الأمم المتحدة وفرض سلطانه عليها ... وقررنا أن هذه القضية لها جذو تاريخية حتى وصلت إلى هيمنة ماسونية على جميع البشرية وتعبيدهم للنظام الدولي الجديد، وأظن أننا لم نترك للقارئ مجالا للتردد أو الشك في التصور الصحيح للنظام العالمي الديمقراطي أو ماهية الجنسية أو حقيقة المواطنة، وما يُراد منه كفرد يعيش تحت هذا النظام من تبعات وواجبات مناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وأوثق عراها الولاء والبراء، حتى يكون على بينة من أمره.

قد يصعب على المسلم في هذا الزمان مواجهة هذه الحقيقة العظيمة وتحمل تبعاتها ... كيف يعيش في هذه الأرض في هذا الزمان؟ كيف يخرج على هذا النظام الذي يلاحقه في جميع متطلبات الحياة وزواياها؟ كيف يفلت من سلطان هذا النظام الحاكم وينسلخ من عبودية المواطنة وأين المفر وإلى أين وكيف العمل؟ ... هل يستطيع مواجهة الأهل والأسرة بهذه الحقائق؟ هل يستطيع البراءة العملية من الجنسية ويصبر على تبعاتها؟ أسئلة لا تنتهي يرجع بعدها المسلم كسير القلب مقهور النفس من الواقع المرير فلا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا، يتقلب في حرب مع النفس والشيطان والمجتمع الجاهلي الذي

يعتبر الخروج على هذه المألوفات والبديهيات من الخبل والجنون، نعم إنها الغربة الحقيقية في هذه الأرض في هذا الزمان، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، وكأني أشعر بحرارة الجمر بين يدي المسلم الذي يريد الخروج من هذه الأوضاع وإفراد العبودية لله وحده دونما سواه ... ومع كل ما هو فيه من الاستضعاف وقلة الحيلة فليس له إلا العض على ملة إبراهيم بالنواجذ والبراءة من العبودية للأوطان والأوثان وقطع العقود والوصائل الجاهلية والاستقامة على أمر الله والمضي في هذه الطريق حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا، فإن الثبات على الدين هو مفتاح الفرج وعلى صخوره تتحطم كل العوائق والعلائق الجاهلية، فإن أهل الباطل والدعاوى المتهافتة قد صبروا على باطلهم وأمضوا العقود من أعمارهم بين القضبان في سبيل قضاياهم ولم يغيروا إلحادهم أو يبدلوا كفرهم ودينهم، فأنت أحرى أن تثبت على هذه الملة الغراء وتصبر على تبعاتها بفارغ الصبر والوفاء، ولو ذهبت دنياك كلها وأنت مستمسكٌ بالعروة الوثقى التي بها النجاة بين يدي الواحد الديان في يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا مسكن ولا تجارة ولا دنيا زائلة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[المائدة٧٢].

كثير من المتساقطين الذين لم يستطيعوا تحمل تبعات هذه الطريق، المهزومين الذين فروا من هذا الواقع إلى تزيينه وتهوين حقيقته وتجريده منها وتحريف الدين ليتوافق مع أهوائهم وركونهم، ومن ثم رمي أهل الثبات بألفاظ التجريح والخارجية ... هل تعلم أن هؤلاء سكنوا إلى هذا الواقع وتعايشوا معه، وليس في طريقتهم منهجٌ لتغييره بالتمكين للمسلمين في هذه الأرض للعيش على ظهرها أعزة بدينهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ

حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الأنفال٣٩]، عن ابن عباس قوله: :﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، يعني: حتى لا يكون شرك." ومثله روي عن الحسن والسدي وقتادة"[١]، وقال ابن جريج:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾، أي: لا يفتن مؤمن عن دينه، ويكون التوحيد لله خالصًا ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد."[٢]، وإنها من المقامات العظيمة والمنازل الرفيعة بل هو الواجب المتحتم على جميع المسلمين في هذا الزمان: الجهاد لإقامة دين الواحد الديان في الأرض، فالجهادُ في سبيل الله أعلى مراتب البراءة من المشركين قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾[الحج ٧٨] ... إنه طريق الموحدين: الدعوة والجهاد، طريقُ السابقين الأولين وهو ذات الطريق الذي يجب على الصفوة في هذا الزمان سلوكه وإلا لتبدد جهدهم في ضياع ... إنه الطريق الأوحد الذي لا مناص من مسارعة الخطى عليه ولامجال للوقوف أو التردد بين جنبيه فإن السكون دحضُ المزلة ومزاد المذلة .....إنه طريقٌ مليء بالأشواك والعثرات يحتاج إلى قلوبٍ ثابته وخطى راسخة تتجاوز العقبات، وسواعد فتية تُزيل الحواجز المتراكمات، وأقدام تُعبِدُ سبيلاً مهجوراً قد خيم على جنباته دامسُ الظُلمات .... إنه الطريق إلى بناء حياض الجماعة المسلمة في غابة الجاهلية التي أطبقت على الأرض اليوم فلم يعد للمسلمين فيها شبرٌ ولا نصيب ... إنه طريق الهُدى الذي لايستوحشه أهل البصيرة لقلة السالكين ولا تغرنهم سُبل الغواية مع كثرة الهالكين، إنه طريق الصفوة: دعوة الناس إلى الإسلام والجهاد لإقامة دين الله في الأرض.

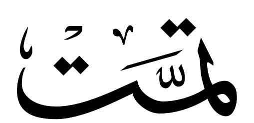
---

[١] رواه الطبري برقم ١٦٠٧٦

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٠٨١

الطُّـرُقُ شَـتَّى وَطُـرُقُ الْحَـقِّ مُفْـرَدَةٌ ... وَالسَّـــالِكُونَ طَرِيـــقَ الْحَـــقِّ آحَـــادُ
لَا يُطْلَبُـــونَ وَلَا تُبْغَـــى مَـــآثِرُهُمْ ... فَهُـــمْ عَلَـــى مَهَـــلٍ يَمْشُـــونَ قُصَّـــادُ
وَالنَّـاسُ فِـي غَفْلَـةٍ عَمَّـا يُـرَادُ بِهِـمْ ... فَكُلُّهُـــمْ عَـــنْ طَرِيـــقِ الْحَـــقِّ حُـــوَّادُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



فهرس